

كتاب الشهادات

رسالة ورسالة عجيبة
لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

ومعه

تعليقات وتربيحات مفيدة وبيان مذهب
الشيخ حمّه الله في مسائل العذر بالجزيل
وتکفير المعين والفرئ بین قيام فرثمة المحنة

رابطة اقليم لا

الشيخ الدكتور

يا سربرهامي

حفظه الله

كتب التعليقات

طلع مرزوق
غفر الله له

دار الامان
لطبع ونشر وتوزيع
الطبعة الثانية
٥٤٥٧٧٩ ت: ٥٤٤٠٢

كتاب الشهادات
يتضمن الكتاب والشريط والقلم
نافذ: ٥٤٥٧٧٩ ت: ٥٤٤٠٢

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

أما بعد :

فإن كتاب كشف الشبهات في التوحيد للإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - من أهم مصنفات الشيخ ، بين فيه بالحجج الواضحة والأدلة القاطعة بطلان ما عليه أهل الشرك والضلالة والبدع ، وإن كان كلامه في بعض المواطن يحتاج إلى تفسير وبيان ، خاصة بعد أن أكثر أهل البدع من جماعات التكفير والتوقف الاستدلال بكلام الشيخ رحمه الله على بدعتهم من تكفير المسلمين ، أو التوقف عن الحكم باسلامهم رغم اظهارهم الشهادتين وعدم ظهور ما ينافيهما ، وخير ما يفسر به كلام الشيخ في موضع كلامه في موضع آخر أظهر فيه حقيقة ما يذهب إليه ويدعوا إليه ، ثم كلام أئمة العلم من أهل السنة من تللمذ الشيخ على كتبهم ومؤلفاتهم ومنزلتهم عند أهل العلم والسنة مشهورة معلومة كشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم وغيرهم رحمهم الله .

وقد جمع أخونا الفاضل / طلعت مرزوق هذه التعليقات المفيدة للتوضيح حقيقة مذهب الشيخ وأئمة العلم بالقول الواضح ، فجاءت هذه الطبعة لهذا الكتاب مع هذه التوضيحيات من أفضل ما جاء عليه هذا السفر العظيم وما يحتاج إلى بيانه طالب العلم ، وقد أشرت عليه ببعض الزيادات والتوضيحيات فقام بإضافتها في مواضعها مشكوراً ، فجزاه الله خيراً ونفع بهذا الكتاب وهذه التوضيحيات والتعليقات ، كاتها ومراجعها وقارئها المسلمين .

ونسأل الله سبحانه المغفرة والعفو والعافية والتوفيق لما فيه رضاه

كتب

الشيخ الدكتور

يا سير برهامي

حفظه الله

المقدمة :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضْلَلَ لَهُ ، وَمِنْ يَضْلُلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ .

[الأحزاب : ٧١ ، ٧٠] .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار.

ثم أما بعد :

فالمتأمل في منهج المتكلمين عموماً يجد أن التوحيد عندهم إعتقادى فقط ، وأن الشرك فى الإرادة إذا لم يتضمن الشرك فى الاعتقاد لا يكون شركاً عندهم^(١) ، فصرف شيء من أنواع العبادة لغير الله ليس شركاً لذاته - عندهم -

(١) الشرك الإعتقادى هو اعتقاد شريك مع الله بآيات ما هو خاص بالله تعالى لغيره ، سواء كان ذلك الاعتقاد مناقضاً لوحديّة الله في ذاته أو في أسمائه وصفاته أو أفعاله ، أما شرك الإرادة فهو عبادة غير الله تعالى بالتقرب والنسك الذي لا ينبغي صرفه إلا لله وحده ، فشرك الريوبنة متعلق بالإعتقاد وإيات الكمال لله في ذاته وصفاته وأفعاله ، أما شرك العبادة فمتعلق بالإرادة ولا زمنها من العمل .

إلا إذا تضمن اعتقاد استحقاق العبادة لمن صرفت له .

وهذا مما يعلم بطلانه بصربيع الكتاب والسنّة وواقع ما كان عليه المشركون ، فقد كانوا معتقدين أن الله هو الخالق والرازق ونحو ذلك من خصائص الربوبية لكن شركهم كان من جهة الإرادة ، إما من جهة الشرك في الغايات ، أو في الوسائل والأسباب .

وقد اشتد الخلاف بين هؤلاء المتكلمين وبين الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - حين بين لهم أنه كما يكون الشرك في الاعتقاد ، فإنه كذلك يكون بإتخاذ الوسائل في الطلب ، وفي التقرب إلى غير الله بالعبادة ، ولو لم يكن متضمناً الشرك في الاعتقاد .

ولما أظهر الله الحق بدعة الشيخ رحمه الله وكان المتكلمون قد غلبوا على ديار الإسلام وفشا فيها الشرك من الإستغاثة بالأموات والذبح لهم وغير ذلك . اتخذوا عدواً واتهموه بأنه خارجي ، وأنه يكفر المسلمين بما ليس كفراً ، وأنه يقاتل المسلمين ويستحل دماءهم ، ولم تزل افتراءاتهم بالباطل قائمة حتى اليوم ، لكن الله قد أخنس دعائهم بما ظهر وانتشر من الحق بعد أن كان غريباً لا يعرفه إلا القليل من الناس .

وهذا الكتاب القيم [كشف الشبهات] كشف فيه الشيخ رحمه الله تعالى الشبهات الواهية لمرجئة المتكلمين من عباد القبور والأضرحة التي احتجوا بها على مظاهر الشرك وعبادة غير الله تعالى .

وقد عقدت العزم مستعيناً بالله سبحانه ، على أن أضع عليه تعليقات يسيرة تكشف غواصة وتبين موارده وتبرز فوائده ثم أثبتت به مجموعة نقولات قيمة من مؤلفات الشيخ في مسائل العذر بالجهل وتکفير المعين والفرق بين

قِيَامٌ وَفَهْمٌ الْحُجَّةِ .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ خَالصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ
قَرِيبٌ .

طَلَعَتْ مَرْزُوقٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ



تعريف بشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - :

هو الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن عليّ بن محمد بن أحمد بن راشد بن بريد بن مشرف النجدي التميمي ، ولد سنة (١١١٥ هـ) ، ونشأ في بيت علم ، والده من علماء البلاد وتولى القضاء في عدة جهات ، وجده الشيخ سليمان كان عالماً جليلًا وإماماً في الفقه وهو المفتى في البلاد في وقته ، وقد تخرج على يديه كثير من العلماء وطلبة العلم ، وعمه الشيخ إبراهيم بن سلمان كان من أجلة العلماء فنشأ الشيخ محمد في هذا الجو العلمي وكان حاد الذهن متقد الذكاء سريع الحفظ ، حفظ القرآن الكريم قبل سن العاشرة ، ودرس على والده كتب الفقه الحنبلي ، وكان كثير المطالعة والقراءة للكتب إلى جانب قراءته على والده ، فقرأ في كتب التفسير والحديث والأصول وعنى عناية خاصة بكتبشيخ الإسلام ابن تيمية وكتب العلامة ابن القيم ، وكان لكتب هذين الإمامين أكبر الأثر في تكوين شخصيته العلمية المتميزة والأخذ بيده إلى مصادر العلم الصحيحة ، تكون لديه الاتجاه السليم منذ صغره وتركزت في قلبه العقيدة الصحيحة وتخرج على كتب هذين الإمامين الحققيين ^(١) .

حالة المسلمين عند ظهور دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب:

لقد ذكر المؤرخون كابن غنام وابن بشر ، وغيرهما عن حالة أهل نجد خصوصاً - والعالم الإسلام عموماً - الشيء الكثير من ظهور البدع والخرافات والشركات والجهل بحقيقة الدين الصحيح ، ففي نجد كانت القبور والأشجار والأحجار والمعاراث تبعد من دون الله بأنواع من القربات ، وفي الحجاز واليمن وغيرها من البلاد في ذلك الشيء الكثير ، يقول العلامة محمد بن إسماعيل

(١) من أعلام المجدين للشيخ / صالح الفوزان (ص ٤٩) .

الصناعي في قصيدة له يصف المظاهر الشركية في البلاد الإسلامية وهو معاصر للشيخ محمد وقد وصف ما يفعل ويمارس حول القبور من الشرك الأكبر ويشي على دعوة الشيخ - رحمة الله - :

يعيد لنا الشرع الشريف بما يدلي
ومبتدع منه فوافق ما عندي
مشاهد ضل الناس فيها عن الرشد
يغوث وود بئس ذلك من ود
كما يهتف المضرر بالصمد الفرد
أهلت لغير الله جهراً على عمد
ومستلم الأركان منهن باليد

وقد جاءت الأخبار عنه بأنه
وينشر جهراً ما طوى كل جاهل
ويعمّر أركان الشريعة هادماً
أعادوا بها معنى سواع ومثله
وقد هتفوا عند الشدائيد باسمها
وكم عقرروا في سوحها من عقيرة
وكم طائف حول القبور مقبل

ويقول الإمام الشوكاني - رحمة الله - وهو من المعاصرين لدعوة
الشيخ أيضاً : يقول في وصف ما يفعل عند القبور من الشرك : وكم قد سرى
عند تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يمكى لها الإسلام ، منها اعتقاد
الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام ، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب
النفع ودفع الضرر ، فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج وملجأً لنجاح
المطالب ، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها
 واستغثوا ، وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئاً ما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا
 فعلوه ، فإنما الله وإنما إليه راجعون .

ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغار حمية
للدين الحنيف ، لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً ، وقد توارد إلينا
من الأخبار ما لا يشك معه أن كثراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت

عليه يمين من جهة خصميه حلف بالله فاجراً - فإذا قيل له بعد ذلك - : احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلانى تلعم وتلكأ وأبى واعترف بالحق ، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : إنه ثانى اثنين أو ثالث ثلاثة ، فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أى رزء للإسلام أشد من الكفر ، وأى بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله ، وأى مصيبة يصاب بها المسلمين تعدل هذه المصيبة ، وأى منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً :

لقد أسمعت لو ناديت حيَا
ولو ناراً نفخت بها أضاءت
ولكن لا حياة لمن تنادي
ولكن أنت تنفح في رماد

انتهى (١)

وقد ألف كل من هذين الإمامين ^(٢) رسالة في التحذير من هذا الشرك الذي فشا في البلدان في عصرهما فألف الصناعي رسالة اسمها تطهير الاعتقاد عن أدراك الإلحاد ^(٣) وألف الشوكاني رسالة اسمها شفاء الصدور بتحريم البناء

(١) نيل الأوطار (٩٠/٤).

(٢) الصناعي والشوكاني.

(٣) يقول الشيخ عبد الطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في رده على من قال بأن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يكفر بالعلوم ، ويرى أن الجهال من علوم المسلمين كفار أصليون . يقول : رأما قوله : «جعل بلاد المسلمين كفاراً أصليين »، فهذا كذب وبهت ، ما صدر ولا قيل ، ولا أعرفه من أحد من المسلمين فضلاً عن أهل العلم . بل كلهم مجتمعون على أن بلاد الإسلام لها حكم الإسلام في كل زمان ومكان ، وإنما تكلم الناس في بلاد المشركين الذين يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين ويجعلونهم أنداداً لله رب العالمين ، أو يستندون إليهم التصرف والتدبیر كغلاة القبورين فهوؤلاء تكلم الناس في كفرهم وشركهم وضلالهم ، والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم أن من فعل ذلك من يأتي بالشهادتين يحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردة ولم يجعلوه كافراً أصليناً . وما رأيت ذلك لأحد سوى محمد بن إسماعيل «الصناعي» في رسالته تجريد التوحيد المسمى بتطهير الاعتقاد وعلل هذا القول ، بأنهم لم يعرفوا مادلت عليه كلمة الإخلاص فلم يدخلوا بها في الإسلام مع عدم العلم بمدلولها ، وشيخنا لا يوافقه على ذلك أ . هـ «مصابح الظلام في الرد على من كذب على الشيخ الإمام ص ٢٢-٢٣» قلت : وقد اضطرب الإمام الصناعي - غفر الله =

على القبور ، والرسالتان مطبوعتان ومتداولتان ، وفي هذا الجو المظلم ظهر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بالعقيدة السليمة والدعوة المستقيمة ، وقال بعض علماء تجد في وصف الحالة التي كانوا عليها قبل ظهور دعوة الشيخ وهم من المعاصرین له ^(١) .

« من محمد بن غيوب و محمد بن عيدان إلى عبد الله المويس ، الباعث للكتاب إخبارك عن ديننا قبل أن يجعل ^(٢) ، هذا الشيخ لهذا القرن يدعوه إلى الله وينصح لهم ويأمرهم وينهاهم حتى أطلع الله به شموس الوحي وأظهر به الدين وفرق به أهل الباطل من السادة والكهان والمرتدين فهو غريب في علماء هذا الزمان هو في شأن وهم في شأن آخر ، رفع الله له علم الجهال فشمر إليه فأمر ونهى ودعا إلى الله تعالى ونصح ووفى بالعهد لما نقضوه وشمر عن ساعد الجد لما تبركوه وتمسك بالكتاب المنزل لما نبذوه فبدعواه وكفروه ، فديتنا قبل هذا الشيخ المجدد لم يبق إلا الدعوى والاسم فوقعنا في الشرك فقد ذبحنا للشياطين ودعونا الصالحين ونأى الكهان ولا نفرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ولا بين توحيد الربوبية الذي أقر به مشركون العرب ، وتتوحيد الألوهية الذي دعت إليه الرسل ، ولا نفرق بين السنة والبدعة ، فنجتمع لليلة النصف من شعبان لصلاتها الباطلة التي لم ينزل بها من سلطان ونضيع الفريضة ، ونقدم قبل الصلاة الوسطى - صلاة العصر - من الهدایا ما يفوتها عن وقت

له - في هذه المسألة اضطراباً شديداً حتى نقل عنه الإمام الشوكاني أنه عَدَّ أفعال وأقوال غالبية القبورين من الكفر العملي لا اعتقادى . =

قال : ومن جملة الشبه التي عرضت لبعض أهل العلم ما جزم به السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير « الصناعي » رحمة الله تعالى في شرحه لأبياته التي قال في أولها : رجعت عن النظم الذي قلت في تمجيده

فإنه قال : إن كفر هؤلاء المعتقدين للأموات هو من الكفر العملي لا الجحودى !! [الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد ص ٣٢] .

(١) « علماء تجد خلال ستة قرون » ، للشيخ / عبد الله البسام (٦٠٥/٢ - ٦٠٦) .

(٢) كذلك في الأصل ولعل الصواب « يجيء » بدل « يجعل » .

الاختيار إلى وقت الضرورة ، هذا وأضعافه من البدع لم ينهنا عنه علماؤنا بل أقرنا عليه و فعلوه معنا .

فلا يأمرون بمعروف ولا ينهاون عن منكر ولا ينصحون جاهلاً ولا يهدون ضالاً والكلام من جهتهم طويل عصمنا الله وإياك من الإقتداء بهم واتباع طريقتهم فكن منهم على حذر إلا القليل منهم ويكفيك عن التطويل أن الشرك بالله يخطب به على منابرهم ، ومن ذلك قول ابن الكهمري : اللهم صل على سيدنا وولينا منجانا معاذنا ملادنا ، وكذلك تعطيل الصفات في خطب الطيبين فيشهد أن الله لا جسم ولا عرض ولا قوة ^(٠) .

فقبل هذا الشيخ لا تؤدي أركان الإسلام كالصلة والزكاة فلم يكن في بلدنا من يذكر الخارج من الأرض حتى جاء الحق وزهق الباطل إنه الباطل كان زهوقا ^(١) .



(٠) لم يرد في الكتاب والسنة أن الله جسم أو عرض ، والواجب أن نصف الله بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطى ومن غير تكيف ولا تمثيل ولا بندع في الأسماء والصفات ما لم يرد ، ولكن أهل البدع كانوا يجعلون هذه المقدمة أن الله ليس بجسم ولا عرض سبيلاً إلى نفي الصفات الثابتة كتاباً وسنة كالوجه والمدين والعينين والقدم والساقي ونحوها مما يثبته أهل السنة بلا تشبيه وينزهون الله عن كل نقص ومثيل ومحال بلا تعطيل ، أما القوة فمن صفات الله تعالى الثابتة لثبتوت اسم الله تعالى « القوى » .

(١) من أعمال المجددين للشيخ صالح الفوزان (ص ٥٢ - ٥٥) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلم - رحمك الله - أن « التوحيد » هو إفراد الله سبحانه بالعبادة ، وهو دين الرسل الذي أرسلهم الله به إلى عباده ، فأولهم نوح عليه السلام أرسله الله إلى قومه لما غلوا في الصالحين : ود ، وسواع ، ويعوث ، ويعوق ونسر ^(١) ، وأخر الرسل محمد عليه و هو الذي كسر صور هؤلاء الصالحين ، أرسله الله إلى أناس يتعبدون ويحجون ويتصدقون ويدركون الله كثيراً ، ولكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائل بينهم وبين الله ، يقول : نريد منهم التقرب إلى الله ، ونريد شفاعتهم عنده ، مثل الملائكة وعيسي بن مريم وأناس غيرهم من الصالحين ، فبعث الله إليهم محمداً عليه ، يجدد لهم دين أبيهم إبراهيم عليه السلام ، ويخبرهم أن هذا التقرب والإعتقداد محضر حق الله ، لا يصلح منه شيء لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل فضلاً عن غيرهما ، وإلا فهو لاء المشركون مقررون يشهدون أن الله هو الخالق الرازق وحده لا شريك له وأنه لا يرزق إلا هو ، ولا يحيي ولا يميت إلا هو ، ولا يدير الأمر إلا هو ، وأن جميع السموات السبع ومن فيهن ، والأرضين ومن فيهن كلهم عبيده وتحت تصرفه وقهره .

(١) روى البخاري في كتاب التفسير باب : « وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ أَهْكَمْ وَلَا تَدْرُنَّ دَوْلَا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعْوِقَ وَتَسْرَا » [٢٣] عن عبد الله بن عباس قال : « صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد ، أمياً ود فكانت لكلب بدومة الجندي ، وأما سواع فكانت لهذيل ، وأما يغوث فكانت لمراد ثم لبني عطيف بالجرف عند سباً ، أما يعوق فكانت لهمدان ، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع . أسماء رجال صالحين من قوم نوح عليه السلام فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها باسمائهم ففعلوا فلم تبعد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبدت ». ورواه أيضاً ابن جرير وابن المنذر وابن مردويه ، وقال ابن كثير في تفسيره : « ٤٧/٤ » ، وكذلك روى عن عكرمة والضحاك وقطادة وابن إسحاق نحو هذا . أ . ه .

فإذا أردت الدليل على أن هؤلاء المشركين الذين قاتلهم رسول الله ﷺ يشهدون بهذا، فاقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَوْزُعُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيَّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأُمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ﴾ [يونس : ٣١] ، وقوله : ﴿قُلْ لَمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٨٤] ﴿سَيَقُولُونَ اللَّهُ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [٨٥] ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [٨٦] ﴿سَيَقُولُونَ اللَّهُ قُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ﴾ [٨٧] ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [٨٨] ﴿سَيَقُولُونَ اللَّهُ قُلْ فَأَنِّي تُسْحِرُونَ﴾ [٨٩] [المؤمنون : ٨٤ - ٨٩] .
وغير ذلك من الآيات .

فإذا تحققت أنهم مقررون بهذا ، وأنه لم يدخلهم في التوحيد الذي دعا إليه رسول الله ﷺ ، وعرفت أن التوحيد الذي جحدوه هو توحيد العبادة الذي يسميه المشركون في زماننا الاعتقاد ، كما كانوا يدعون الله سبحانه ليلاً ونهاراً ، ثم منهم من يدعوا الملائكة - لأجل صلاحهم وقربهم من الله - ليشفعوا لهم ، أو يدعوا رجلاً صالحًا مثل اللات ^(١) أو نبياً مثل عيسى وعرفت أن رسول الله ﷺ قاتلهم على هذا الشرك ودعاهم إلى إخلاص العبادة لله وحده كما قال تعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن : ١٨] ،

(١) روى البخاري في كتاب التفسير باب ﴿أَفَرَأَيْتُ الْأَلَّاتَ وَالْغَرَبَى﴾ [١٩] [النجم : ١٩] عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان اللات رجلاً يلت سوق الحاج » ، ولابن جرير بنسته عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال : « كان يلت لهم السوق فمات ففكروا على قبره ». وفي رواية : « فيطعم من يمر من الناس فلمات مات عبدوه وقالوا : هو اللات » رواه سعيد بن منصور ، والسوق : دقق الحنطة أو الشعير . ولته : به بالماء أو السمن ، وال حاج بمعنى الحجاج . والتفسير السابق على قراءة رؤوس عن يعقوب البصري ﴿اللات﴾ بتضديد الناء . أما على قراءة التخفيف فالظاهر ما ذكره ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا : « سموا اللات من الله ، والعزي من العزيز » و قال به ابن جرير . قلت : وكلا القراءتين صحيح متواتر ، وقد أرسل النبي ﷺ المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما فهدم صنم اللات ، وكان موضعه منارة مسجد الطائف اليسرى .

وَكَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿لَهُ دُعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيْبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ﴾ [الرعد : ١٤] ، وَتَحَقَّقَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاتلُهُمْ لِيَكُونَ الدُّعَاءُ كُلُّهُ لَهُ ، وَالذِّبْحُ كُلُّهُ لَهُ ، وَالإِسْتَغاثَةُ كُلُّهَا بِاللَّهِ ، وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ كُلُّهَا لَهُ .

وَعْرَفْتُ أَنَّ إِقْرَارَاهُمْ بِتَوْحِيدِ الرَّبِّوْبِيَّةِ لَمْ يَدْخُلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّ قَصْدَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوَّلَ النَّبِيَّيْنَ أَوَّلَ الْأُولَيَّاً يَرِيدُونَ شَفَاعَتَهُمْ وَالتَّقْرِبَ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ هُوَ الَّذِي أَحْلَى دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، عَرَفْتُ حِينَئِذٍ التَّوْحِيدَ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ، وَأَبِي عَمْلَيْهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَهَذَا التَّوْحِيدُ هُوَ مَعْنَى قَوْلِكَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » فَإِنَّ إِلَهَهُمْ هُوَ الَّذِي يَقْصِدُ لِأَجْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ ، سَوَاءَ كَانَ مَلَكًا أَوْ نَبِيًّا ، أَوْ وَلِيًّا ، أَوْ شَجَرَةً ، أَوْ قَبْرًا ، أَوْ جَنِيًّا .

لَمْ يَرِيدُوا أَنَّ إِلَهَهُمْ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمَدِيرُ فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَمَا قَدَّمْتُ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا يَعْنُونَ بِإِلَهٍ مَا يَعْنُونَ الْمُشْرِكُونَ فِي زَمَانِنَا بِلِفْظِ السَّيِّدِ^(١) ، فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوْهُمْ إِلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالْمَرَادُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَعْنَاهَا ، لَا مَجْرُدُ لَفْظِهَا ، وَالْكُفَّارُ الْجَهَالُ يَعْلَمُونَ أَنَّ مَرَادَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْتَّعْلِقِ ، وَالْكُفَّرُ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِهِ وَالْبَرَاءَةُ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَمَا قَالَ لَهُمْ : قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالُوا : ﴿أَجْعَلْ إِلَهَهَا إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص : ٥] .

فَإِذَا عَرَفْتُ أَنَّ جَهَالَ الْكُفَّارِ يَعْرُفُونَ ذَلِكَ ، فَالْعَجَبُ مِنْ يَدِعُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مِنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ مَا عَرَفَ جَهَالُ الْكُفَّارِ ، بَلْ يَظْنُ أَنَّ ذَلِكَ

(١) قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ : وَأَمَّا قَوْلِي إِنَّ إِلَهَهُمْ هُوَ السَّرُّ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْلُّغَاتِ تَخْتَلِفُ ، فَالْمُعْبُودُ عِنْدَ الْعَرَبِ وَإِلَهُهُمْ الَّذِي يَسْمُونُهُ عِوَانُنَا السَّيِّدُ وَالشَّيْخُ وَالَّذِي فِيهِ السَّرُّ ، وَالْعَرَبُ الْأُولُونَ يَسْمُونُ الْأَلْوَهِيَّةَ مَا يَسْمِيهَا عِوَانُنَا السَّرُّ ، لَأَنَّ السَّرُّ عِنْدَهُمْ هُوَ الْقَدْرَةُ عَلَى النَّفْعِ وَالضَّرِّ ، وَكُونُهِ يَصْلِحُ أَنْ يَدْعُى وَيَرْجِى وَيَخَافُ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ » ، وَسَلَّمَ بَعْضُ الْعَامَةِ مَا فَاتِحةُ الْكِتَابِ ؟ مَا فَسَرَتْ لَهُ إِلَّا بِلْغَةِ بَلْدَهُ ، فَتَارَةً تَقُولُ هِيَ فَاتِحةُ الْكِتَابِ ، وَتَارَةً تَقُولُ هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ ، وَتَارَةً تَقُولُ : هِيَ الْحَمْدُ ، وَأَشْبَاهُ هَذِهِ الْعِبَاراتِ الَّتِي مَعْنَاها وَاحِدٌ . أ . هـ « مَجْمُوعَةُ مُؤْلِفَاتِ الْإِمَامِ » (٧٦/٦) .

هو التلفظ بحروفها من غير اعتقاد القلب لشيء من المعانى ، والحادق منهم يظن أن معناها : لا يخلق ولا يرزق إلا الله ولا يدبر الأمر إلا الله ، فلا خير في رجل جهال الكفار أعلم منه بمعنى لا إله إلا الله .

إذا عرفت ما قلت لك من معرفة قلب ، وعرفت الشرك بالله الذى قال الله فيه : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء :

٤٨ ، ١١٦] ، وعرفت دين الله الذى بعث به الرسل من أولهم إلى آخرهم ، الذى لا يقبل الله من أحد سواه ، وعرفت ما أصبح غالب الناس فيه من الجهل بهذا أفادك فائتين : الأولى الفرح بفضل الله وبرحمته ، كما قال تعالى : ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلَيَفِرُّ حُرُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمِعُونَ﴾ [يونس : ٥٨] ، وأفادك أيضاً (١) الخوف العظيم ، فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل (٢) ، وقد

(١) وهو القائدة الثانية .

(٢) من تبع مؤلفات الشيخ - رحمه الله تعالى - وطريقته في الرد على خصومه علم أنه دائمًا يستخدم هذه الجملة «أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه» للرد على من زعم أنه من قال : لا إله إلا الله ، لا يكفر ولا يقتل ولو فعل ما فعل !! ، وقد وردت هذه الجملة في الرسالة الثانية والعشرين من الرسائل الشخصية التي حققها الشيخ / صالح الفوزان ، والشيخ محمد بن صالح العليقي ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض (ج ٦ ص ١٥٥) ، والدور السنوي في الأوجية التجديفة (ج ١ ص ٤٤ - ٥١) .

ففي هذه الرسالة - كشف الشبهات - يقول (ص ٤١) : « ويقال أيضًا إذا كان الأولون لم يكفروا إلا أنهم جمعوا الشرك وتذكّر الرسول والقرآن وإنكار البعث وغير ذلك ، فما معنى الباب الذي ذكر العلماء في كل مذهب «باب حكم المرتد» وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه ، ذكروا أنواعًا كثيرة كل نوع منها يكفر ويحل دم الرجل وما له ، حتى أنهم ذكروا أشياء يسيرة عند من فعلها مثل كلمة يذكرها بسانده دون قلبه أو كلمة يذكرها على وجه المزح واللعب » أ . ه . وقال أيضًا (ص ٤٥) : « ومراد هؤلاء الجهلة أن من قالها - أى لا إله إلا الله لا يكفر ولا يقتل ولو فعل ما فعل » أ . ه .

وقال أيضًا (ص ٥٨) : « فإذا تحققت أن بعض الصحابة (*) الذين غزوا الروم مع رسول الله ﷺ كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه اللعب والمزاح تبين لك أن الذى يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفًا من نقص مال أو جاه أو مداراة لأحد أعظم من يتكلم بكلمة يمزح بها أ . ه . وانظر مختصر سيرة الرسول ﷺ [المؤلفات ٣٩/٤] وفتاوي وسائل الإمام [المؤلفات ٥١/٤] .

(*) هذا الكلام من الشيخ رحمه الله فيه نظر فإنه لا يصح أن يطلق اسم الصحابة على من كفر وقى =

يقولها وهو يظن أنها تقريره إلى الله كما ظن المشركون ، خصوصاً إن ألهمك الله تعالى ما قص عن قوم موسى مع صلاحهم وعلمهم أنهم أئوه قائلين : **﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ أَلَهٌ﴾** [الأعراف: ١٢٨] ^(٤٠) ، فحينئذ يعظم

على كفره أو نفاقه الأكبر .

وأما قوله « وقد يقولوا وهو جاهل فلا يعنري بالجهل » ، فالمراد الجهل الناشيء عن الإعراض عن الحق بعد وصوله ، لا الجهل الناشيء عند عدم البلاغ ، فالأول مثل جهل أبي جهل وجهل من قال الله فيهم « ذلك بأنهم لا يعلمون » . انظر النقولات الملحقة بأخر الكتاب (ص ٦١) يتبيّن لك الفرق بينهما ومذهب الشیخ رحمة الله تعالى .

(٤٠) **فصل :** في حكم المعرض عن الحجة بعد قيامها :

قال ابن القيم عند كلامه على طبقات المكلفين : الطبقة السابعة عشر : طبقة المقلدين وجهال الكفارة وأتباعهم .

قال : نعم لابد في هذا المقام من تفصيل به بزول الإشكال ، وهو الفرق بين مقلد تمكّن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه ، ومقلد لم يتمكّن من ذلك بوجه ، والقسمان واقعان في الوجود ، فالمتمكّن المعرض مفترط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله .

وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكّن من العلم بوجه فهم قسمان أيضاً : أحدهما : مرید للهدي مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده ، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة .

الثاني : معرض لا إرادة له ، لا يحدث نفسه بغير ما هو عليه .

فالأول : يقول يارب لو أعلم لك ديناً خيراً ما أنا عليه لدنت به وترك ما أنا عليه ، ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره ، فهو غایة جهدي ونهاية معرفتي .

والثاني : راضى بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته ، وكلاهما عاجز ، وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق ، فالأول كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزاً وجهاً .

والثاني كمن لم يطلبه بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه ، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض ، فتأمل هذا الموضوع أ . هـ [طريق الهجرتين (ص ٤١٣ - ٤١٢)] ونحوه في

الطرق الحكيمية ص ١٧٤] .

(٤٠) وقال أيضاً في القصيدة التونية : فصل في الرد عليهم « يعني المعطلة » في تكفيرهم أهل العلم والإيمان وذكر انقسامهم إلى أهل الجهل والتغريط والبدع والكفران قال :

وذو العناد وذلك القسمان
في بدعة لا شك يجتمعان
والجاهلون فإنهم نوعان
سباب ذات اليسر والإمكان
واستسهلا التقليد كالعميان
للحق تهويباً بهذا الشأن
والكفر فيه عندنا قولة

هم عندنا قسمان أهل جهالة
جمع وفرق بين نوعيهم هما
وذو العناد فأهل كفر ظاهر
متتمكنون من الهدى والعلم بالأـ
لكن إلى أرض الجهالة أخلدوا
لم ينزلوا المقدور في ادراكهم
فهم الألى لا شك في تفسيقهم

بالكفر أنعمتهم ولا الإيمان
ولنا ظهارة حلة الإعلان
قطعاً لأجل البغي والعدوان
لن تعذرها بالظلم والطغيان
وشهادة بالزور والبهتان

غ الحق مع قصد ومع إيمان
وهم إذا ميزتهم ضربان
قالته أشياخ ذوا أسنان
أقوالهم فرضوا بها بآمان
بدلاً به من قاتل البهتان
ويكفروا بالجهل والعدوان
كن صدهم عن علمه شيشان
منها وصولهم إلى العرفان
أبوابها متسروري الجدران
دركاً ليقين وقطعوا الإيمان
مثل اشتباه الطرق بالحيران
في التيه يقعن ناجذ الندمان
أدرى الطريق الأعظم السلطاني
فات حاصلة بلا حسبان
من غير شك منه في الرحمن
ولقائه وقيامة الأبدان
إحداهما أو واسع الغفران
جحدوا النصوص ومقتضى القرآن

والوقف عندي فيهم لست الذي
والله أعلم بالبطانة منهم
لكنهم مستوجبون عقابه
بحكم عذرتكم بالجهالة أنكم
والطعن في قول الرسول ودينه
ثم قال رحمة الله تعالى :

والآخرون فأهل عجز عن بلو
باليه ثم رسوله ولقائه
قوم دهائم حسن ظنهم بما
وديانة في الناس لم يجدوا سوى
لوبقدرون على الهدى لم يرتكبوا
فأولاً معدوزون إن لم يظلموا
والآخرون فطالبون الحق لـ
مع بحثهم ومصنفات قصدهم
احداهم طلب الحقائق من سوى
سلوك طرق غير موصولة إلى
فتشربت تلك الأمور عليهم
فترى أفضليهم حباري كلها
ويقول قد كشرت على الطرق لا
بل كلهم طرق مخوفات بها الأـ
فالوقف غايته وأخره أمره
أو دينه وكتابه ورسوله
فأولاً بين الذنب والأجرين أو
فانتظر إلى أحكامنا فيهم وقد

انظر النونية مع شرحها المسمى توضيح المقاصد لأحمد بن إبراهيم بن عيسى (٤٠٤/٢) وكذلك
النونية بشرح محمد خليل هراس (٤٠٤/٢ - ٤٤٦/٢)

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : العاشر « يعني من ينافق لا إله إلا الله » الإعراض عن دين
الله لا يتعلم ولا يعمل به ، والدليل قوله تعالى : « ومن أظلم مم من ذكريات ربه ثم أغرض عنها إنما
من المغترون متغرون » [السجدة : ٢٢] ، قال الشيخ ياسر برهامي : هذا من الموضع التي
تبين على كثير من الناس فظنوا أن المقصود أن كل من ترك شيئاً من علم الدين الواجب عليه
 فهو معرض كافر وليس كذلك بل لا بد من التفصيل بين الإعراض عن فهم الحجة بعد قيامها في
مسألة يكفر معتقدها أو قائلها أو فاعلها ، وبين الإعراض الجزئي عن طلب العلم أو عن الحق في
أى مسألة أخرى ، وقد قال النبي ﷺ عن الرجل الذي انصرف عن حلقة العلم « وأما الثالث
فاغرض الله عنه » متفق عليه ، مع الإنفاق على أن مثل هذا الإعراض لا يكون كفراً ناقلاً عن الملة
أ . هـ « لا إله إلا الله كلمة النجاة ص ٤٧ ، وانظر إرشاد الطالب إلى أهم المطالب (ص ١١- ١٢)
ومنهاج أهل الحق والاتباع (ص ٦٥- ٦٥) كلاماً للشيخ سلمان بن سحمان » .

[تنبيه]

من تبع مؤلفات الشيخ الإمام - رحمه الله تعالى - تبين له تنوع مقصوده في معنى عدم العذر بالجهل .

* فتارة يزيد التغليظ في الإنكار كما في الباب السادس من كتاب التوحيد « من الشرك ليس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه » .

قال : المسألة الثالثة : أنه لم يعذر بالجهالة أ . ه .

وقد صرخ في عدة مواضع أنه يعني بذلك التغليظ في الإنكار فقال في نفس الباب السابق المسألة الخامسة : الإنكار بالتغليظ على من فعل مثل ذلك أ . ه . وقال في الباب الثامن من كتاب التوحيد أيضاً « من تبرك بشرج أو حجر ونحوهما » السابعة : أن النبي ﷺ لم يعذرهم الأمر ، بل رد عليهم بقوله : « الله أكبر » « إنها السنن » « لتبين سُنُنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » ففليظل الأمر بهذه الثلاث أ . ه . وقال - هنا - في كشف الشبهات ، عند كلامه على فوائد قصة ذات أنواع : وتفيض أيضاً أنه لو لم يكفر فإنه يغاظ عليه الكلام تغليظاً شديداً كما فعل رسول الله ﷺ أ . ه .

ويشهد لما ذكرناه من معنى عدم العذر هنا أمور أخرى منها :

- أن النبي ﷺ - على فرض صحة الحديث - لم يكفر من كان بيده الحلقة ، بل غلط عليه في الإنكار كما هو واضح من ألفاظ الحديث « اتزعها » والتزعم هو الجذب بقوة .

- ومنها قول الشيخ في المسألة الثانية من نفس الباب : فيه شاهد الكلام الصحابة أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر . أ . ه . فعده من الشرك الأصغر .

* وثانية يزيد الشيخ بعدم العذر بالجهل تكثير المعرض - على التفصيل الذي ذكرناه - وهو ظاهر كلامه هنا في كشف الشبهات كما بينا .

* وثالثة يزيد به استحقاق صاحبه العقاب في الدنيا والأخرة بسبب التقصير في طلب العلم الواجب ، وإن لم يكفر ، كما قال في تفسير قوله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوهُ أَهُلُ الدُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » [التحل : ٤٣] . قال الرابعة : تنبية الجاهل أنه لا يعذر ، لأنه يمكّنه السؤال . أ . ه .

[كتاب تفسير آيات من القرآن الكريم ، تحقيق محمد بلتاجي ، المؤلفات ٢١٢/٥] .

[هواش]

- حديث الراهنة رواه أحمد ، وابن ماجة ، وفي الرواية : إسناده حسن ، ورواه ابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي ، وضعفه العلامة الألباني ، وأخرين « الضعيفة ١٠٢٩ » .

- الشرك في تعليق الخيوط والمائام ونحوها يشمل الشرك الأكبر والأصغر ، فإن اعتقاد أنها ترفع البلاء أو تدفعه ، وتضر وتتفق بذاتها ، فهذا شرك أكبر .

وإن اعتقاد أنها سبب ، فقد جعل ما ليس بسبب سبباً ، فهذا كذب على الشرع وعلى القدر وهو محرم ، وهو من ذرائع الشرك فهو شرك أصغر . ه .

[فضل الغني الحميد ص ٥٧ ، القول السديد في مقاصد التوحيد لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ص ٣٧ - ٣٩] .

- قال الشيخ في تفسير قوله تعالى : « أَنْ تَجْعَلَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ » [الحجرات ٢٠] . قوله : « وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ » أي لا تدركون ، فإذا كان هذا فيمن لا يدرى دل على وجوب التعلم والتحرر ، وأن الإنسان لا يعذر بالجهل في كثير من الأمور . ه . [المؤلفات ٣٥٠/٥] .

خوفك وحرشك على ما يخلصك فحيثند يعظم خوفك وحرشك على ما يخلصك من هذا وأمثاله .

واعلم أن الله سبحانه من حكمته لم يبعث نبياً بهذا التوحيد إلا جعل له أعداء كما قال تعالى : **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾**

قلت : الجهل الذي لا يدرى به صاحبه هو الناشيء عن الإعراض عن الحجة « وهو الذي يكفر به صاحبه » ، أو الجهل الناشيء عن التقصير في طلب العلم الواجب « وهو الذي يستحق صاحبه العقاب في الدنيا والآخرة – وإن لم يكفر – » كما لم يكفر الصحابة بِغَيْرِ خَلْقِهِ الخوارج مع كونهم انفقوا على قتالهم ، وكما أقام عمر بِغَيْرِ حِلِّهِ الحد على قدامة وأصحابه بعد استتابتهم وغير ذلك من الأدلة »

أما الجهل الناشيء عن عدم البلاغ مع عدم التقصير في طلب العلم الواجب ، فهذا الذي لا يكفر صاحبه ولا يعاقب حتى تقام عليه الحجة كما يأتي بيانه من كلام الشيخ إن شاء الله تعالى (ص ٦١) .

أما المسائل التي لا يتصور فيها الجهل فمنها : * الاستهزاء المذكور في قوله تعالى : **﴿وَقَنِ سَاقِتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كَانُوا نَحْوُنَا وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِلَّهُ وَأَبِيَّهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾** [٦٥] لا تقدروا قد كفراكم بعد إيمانكم [٦٦] التوبية :

قال شيخ الإسلام : فقد أخر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنما تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل إنما كنا نخوض ونلعب ، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر ، ولا يكون هذا إلا من شرح صدرأ بهذا الكلام ، ولو كان الإيمان في قوله لمنع أن يتكلم بهذا الكلام . أ . ه [نقلأ عن فتح المجيد ٦٠٦/٢] وانظر العذر بالجهل للشيخ أحمد فريد ط ٢ ص ٣٩ - ٤٠ .

* ومنها سب الله تعالى أو سب رسوله ﷺ ، قال شيخ الإسلام : فإن من سبه أو شتمه من يظهر بالإقرار ببنوته دليل على فساد اعتقاده وكفره به ، بل هو دليل على الاستهانة به والاستخفاف بحرمه ، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتقط إلى ظاهر قد علم الباطن بخلافه . أ . ه [الصارم المسلول] وانظر المصدر السابق أيضاً [ط ٢ ص ٣٧ - ٣٨] .

- روى الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن أبي هريرة بِغَيْرِ حِلِّهِ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « والذى نفس محمد بيده لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار » .

قال النووي : فيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا ﷺ ، وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معدور ، وهذا جار على ما تقدم في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم .

وقوله ﷺ : « لا يسمع بي أحد من هذه الأمة » أي من هو موجود في زمني وبعدى إلى يوم القيمة فكلهم يجب عليه الدخول في طاعته ، وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبيهاً على من سواهما ، وذلك لأن اليهودي والنصاري لهم كتاب ، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً فغيرهم من لا كتاب له أولى ، والله أعلم . أ . ه [شرح صحيح مسلم ٣٦٩/١] .

يُوحى بعضاً لهم إلى بعضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴿١١٢﴾ . الأنعام : ١١٢ ، وقد يكون لأعداء التوحيد علوم كثيرة وكتب وحجج ، قال تعالى : ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رِسْلَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [غافر : ٨٣] .

إذا عرفت ذلك وعرفت أن الطريق إلى الله تعالى لا بد له من أعداء قاعدين عليه أهل فصاحة وعلم وحجج ، فالواجب عليك أن تعلم من دين الله ما يصير سلاحاً لك تقاتل به هؤلاء الشياطين الذين قال إمامهم ومقدمهم لربك عز وجل : ﴿لَا قُعْدَنَ لَهُمْ صِرَاطُكَ الْمُسْتَقِيمَ (١٦) ثُمَّ لَا تَنِهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ (١٧)﴾ [الأعراف : ١٦ ، ١٧] .

ولكن إذا أقبلت على الله وأصفيت إلى حجج الله وبيناته فلا تخف ولا تخزن ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء : ٧٦] ، والعامي من الموحدين يغلب الألف من علماء المشركين كما قال تعالى : ﴿وَإِنْ جُنَاحَنَا لَهُمُ الْفَالِبُونَ (١٧٣)﴾ [الصفات : ١٧٣] ، فجند الله هم الغالبون بالحججة واللسان ، كما أنهما الغالبون بالسيف والسنن وإنما الخوف على الموحد الذي يسلك الطريق وليس معه سلاح .

وقد منَّ الله علينا بكتابه الذي جعله تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشري لل المسلمين ، فلا يأتي صاحب باطل بحججة إلا وفي القرآن ما ينقضها ويبيّن بطلانها كما قال تعالى : ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثْلِ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا (٢٢)﴾ [الفرقان : ٣٣] ، قال بعض المفسرين : هذه الآية عامة في كل حجة يأتي بها أهل الباطل إلى يوم القيمة .

وأنا أذكر لك أشياء مما ذكر الله في كتابه جواباً لكل ما احتاج به المشركون في زماننا علينا فنقول : جواب أهل الباطل من طريقين : مجمل ، ومفصل .

• أما المجمل : فهو الأمر العظيم والفائدة الكبير لمن عقلها ، وذلك قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ فَمَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهِ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران : ٧] ، وقد صرحت عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا رأيتم الدين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم» ^(١) ، مثال ذلك : إذا قال لك بعض المشركين ^{﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِيَ الْأَلْهَامِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس : ٦٢]} ، أو استدل بالشفاعة أنها حق ، أو أن الأنبياء لهم جاه عند الله ، أو ذكر كلاماً للنبي ﷺ يستدل به على شيء من باطله ، وأنت لا تفهم معنى الكلام الذي ذكره ، فجاوبه بقولك : إن الله ذكر في كتابه أن الدين في قلوبهم زيف يتركون الحكم ويتبعون المتشابه ، وما ذكرته لك من أن الله تعالى ذكر أن المشركين يقررون بالربوبية وأنه كفراً بتعلقهم على الملائكة والأنبياء والأولياء مع قولهم : ^{﴿هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ شَفِيعُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس : ١٨]} ، هذا أمر محكم بغيره لا يقدر أحد أن يغير معناه ، وما ذكرته لي أيها المشرك من القرآن أو كلام رسول الله ﷺ لا أعرف معناه ولكن أقطع أن كلام الله لا يتناقض ، وأن كلام النبي ﷺ لا يخالف كلام الله عز وجل ، وهذا جواب جيد سديد ، ولكن لا يفهمه إلا من وفقه الله تعالى ، فلا تستهن به فإنه كما قال تعالى : ^{﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ﴾ [فصلت : ٣٥]}

(١) روى البخاري ومسلم وابن حجر وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها قالت : تلا رسول الله ﷺ ^{﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾} إلى قوله ^{﴿أَوْلَوَا الْأَقْبَابِ﴾} قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتم الدين يجادلون فيه فهم الذين عنى فاحذروهم» ، وفي لفظ : «إذا رأيتم الدين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم» . هذا لفظ البخاري . ولفظ ابن حجر وغيره : «إذا رأيتم الدين يتبعون ما تشابه منه والذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فلا تخالفوهم» .

• **وَالْجَوابُ الْمُفْصِلُ :** فَإِنْ أَعْدَاءَ اللَّهَ لَهُمْ اعْتِرَاضَاتٍ كَثِيرَةٍ عَلَى دِينِ الرَّسُولِ ، يَصْدُونَ بِهَا النَّاسَ عَنْهُ ، مِنْهَا قَوْلُهُمْ : نَحْنُ لَا نَشْرُكُ بِاللَّهِ ، بَلْ نَشْهُدُ أَنَّهُ لَا يَخْلُقُ وَلَا يَرْزُقُ وَلَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا فَضْلًا عَنْ عَبْدِ الْقَادِرِ أَوْ غَيْرِهِمْ ، وَلَكُنْ أَنَا مَذْنِبٌ وَالصَّالِحُونَ لَهُمْ جَاهٌ عِنْدَ اللَّهِ وَأَطْلَبُ مِنَ اللَّهِ بِهِمْ .

فَجَوابُهِ بِمَا تَقْدِيمٍ ، وَهُوَ أَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْرَنُونَ بِمَا ذَكَرْتُ ، وَمُقْرَنُونَ أَنَّ أَوْثَانَهُمْ لَا تَدْبِرُ شَيْئًا وَإِنَّمَا أَرَادُوا مِنْهَا الْجَاهَ وَالشَّفاعةَ وَاقْرَأُوا عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَوَضَّحَهُ فَإِنْ قَالُوا : هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ نَزَّلْتُ فِيهِنَّ يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ ؟ فَجَابُوهُ بِمَا تَقْدِيمٍ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ أَنَّ الْكُفَّارَ يَشْهُدُونَ بِالرَّبُوبِيَّةِ كُلَّهَا لَهُ ، وَأَنَّهُمْ مَا أَرَادُوا مِنْ قِصْدَوْنَا إِلَّا الشَّفاعةَ وَلَكُنْ إِذَا أَرَادُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ فَعْلِهِمْ وَفَعْلِهِ بِمَا ذَكَرَ فَإِذَا كَرِهَ لَهُ أَنَّ الْكُفَّارَ مِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو الْأَصْنَامَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو الْأُولَيَاءِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿أُولُئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِيَتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبٌ﴾

[الإسراء: ٥٧] ، وَيَدْعُونَ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ وَأَمَّهُ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأَمَّهُ صَدِيقَةٌ كَانَا يَأْكُلُانَ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نَبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّيْ بَيْنَكُمْ كُفَّارٌ﴾ [٧٥] [الأنفال: ٧٦] دُونَ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ [٧٦] ، [المائدة: ٧٥، ٧٦] ، وَإِذَا كَرِهَ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةَ أَهْؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [٤٠] [الإسراء: ٤١] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [٤١] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنَّتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتَ قَلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ﴾ [١١٦] [المائدة: ١٦٦] .

فقل له : أعرفت أن الله كفر من قصد الأصنام ، وكفر أيضاً من قصد الصالحين ، وقاتلهم رسول الله ﷺ ؟ .

فإن قال : الكفار يريدون منهم ، وأناأشهد أن الله هو النافع الضار المدبر ، لا أريد إلا منه ، والصالحون ليس لهم من الأمر شيء ، ولكن أقصدهم أرجو من الله شفاعتهم ، فالجواب أن هذا قول الكفار سواء بسواء ، واقرأ عليه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ رَبِّنَا ﴾ [الزمر : ٣] ، قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ هُؤُلَاءِ شَفَاعَانَا عِنْدَ اللَّهِ رَبِّنَا ﴾ [يونس : ١٨] .

واعلم أن هذه الشبهات الثلاث ^(٠) هي أكبر ما عندهم ، فإذا عرفت أن الله وضحها في كتابه وفهمتها فهمما جيداً فما بعدها أيسر منها .

فإن قال : أنا لا أعبد إلا الله ، وهذا الاتجاه إليهم ودعاؤهم ليس بعبادة ، فقل له : أنت تقرأ أن الله افترض عليك إخلاص العبادة لله ؟ فإذا قال : نعم ، فقل له : بين لي هذا الذي فرضه عليك وهو إخلاص العبادة لله ، وهو حقه عليك ، فإن كان لا يعرف العبادة ولا أنواعها فبيتها له ^(١) بقولك : قال تعالى :

(٠) الأولى قولهم : نحن لا نشرك بالله ، والثانية قولهم : الآيات نزلت فيمن يعبد الأصنام ، والثالثة قولهم : الكفار يريدون منهم ... إلخ .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأفعال والأعمال الباطنة والظاهرة » [رسالة العودية ص ٥] .
وقال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله تعالى في « سلم الوصول » :

لكل ما يرضي الإله السامع
خوف توكل كذا الرجاء
وخشية إنابة خضوع
كذا إستغاثة به سبحانه
فافهم هديت أوضح المسالك
شرك وذاك أقبح المنافي

ثم العبادة هي اسم جامع
وفي الحديث مخها الدعاء
ورغبة ورهبة خشوع
والاستعاذه والاستعاذه
والذبح والذمر وغير ذلك
وصرف بعضها لغير الله

﴿إِذْ عُرَا رَبُّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٥]

فإذا أعلمه بهذا فقل له : هل علمت هذا عبادة الله ؟ فلا بد أن يقول : نعم ، والدعاء مخ العبادة ^(١) فقل له : إذا أقررت أنها عبادة ، ودعوت الله ليلاً ونهاراً خوفاً وطعماً ، ثم دعوت في تلك الحاجة نبياً أو غيره ، هل أشركت في عبادة الله غيره ؟ فلا بد أن يقول : نعم . « فقل له » : فإذا علمت بقول الله تعالى **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ ﴾ [الكوثر : ٢]** ، وأطاعت الله ونحرت له هل هذا عبادة ؟ فلا بد أن يقول : نعم . فقل له : فإن نحرت مخلوق نبي أو جنى أو غيرهما هل أشركت في هذه العبادة غير الله ، فلا بد أن يقر ويقول : نعم .

= بعض أنواع العبادات :

أولاً : العبادات الكلية : وهي أهم أنواع العبادات وأساس ما وراءها وهي تشمل قول القلب أى اعتقاده وتصديقه وتشمل أعمال القلب التي توجه الله وحده ، فمنها الحب والخوف والإخلاص والتوكيل والرجاء والصبر والحمد والشك ، وكذلك كف القلب عن المحرمات كالربا والحسد وغير ذلك .

ثانياً : العبادات القولية : وهي التي تتعلق باللسان ومنها الذكر والدعاء وتلاوة القرآن والاستغفار والتسمية والإستعاذه والحلف ومنها كف اللسان عن المحرمات كالغيبة والنسمة والكذب وشهادة الزور وغير ذلك .

ثالثاً : العبادات البدنية : وهي التي تؤدى بالجوارح ومنها الصلاة - وهي بدنية وقولية - والصيام والجهاد وكف الأذى عن الناس وغير ذلك .

رابعاً : العبادات المالية : وأهمها الزكاة المفروضة وكذا الصدقات والذر بالمال - وهو عبادة قوية ومالية - وغير ذلك .

وبهذا تعلم أخي الكريم شمول العبادات بأنواعها المختلفة لكل مظاهر الحياة البشرية ، ووضح بهذا أن الله سبحانه لم يخلقنا إلا من أجلها **« وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيُعْذِّبُونَ ﴾ [الذاريات : ٥٦]** ، فالله المستعان . (فضل الغنى الحميد بتصرف ٤٨-١٤) وانظر : [لا إله إلا الله كلمة النجاة] كلامهما للشيخ ياسر برهامي (ص ١٧، ١٨) و [دعوة التوحيد للشيخ / محمد خليل هراس] (ص ٤٠، ٥٩) .

(١) رواه الترمذى من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : **« الدُّعَاءُ مُنْعِذٌ مُنْجِذٌ** » و قال الترمذى : غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة . ومعنى مخ العبادة : أى خالصها .

وروى أحمد وابن شيبة والبخارى في الأدب المفرد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك عن النعمان بن بشير رض قال : قال رسول الله ﷺ : **« الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ** » ، ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث البراء بن عازب رض ، والحديث صححه الترمذى والحاكم والذهبى وابن حبان والنوى والألبانى .

وقل له أيضاً : المشركون الذين نزل فيهم القرآن هل كانوا يعبدون الملائكة والصالحين واللات وغير ذلك ؟ فلابد أن يقول : نعم . فقل له : وهل كانت عبادتهم إياهم إلا في الدعاء والذبح والالتجاء ونحو ذلك ؟ ولا فهم مقرون أنهم عبيده وتحت قهره ، وأن الله هو الذي يدبر الأمر ، ولكن دعوهم والتجأوا إليهم للجاه والشفاعة ، وهذا ظاهر جداً .

فإن قال : أنت تذكر شفاعة رسول الله ﷺ وتبرأ منها ؟ فقل : لا أنكرها ، ولا أتبرأ منها ، بل هو ﷺ الشافع المشفع ، وأرجو شفاعته . ولكن الشفاعة كلها لله تعالى كما قال تعالى : ﴿قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر : ٤٤] ، ولا تكون إلا من بعد إذن الله كما قال تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ولا يشفع في أحد إلا بعد أن يأذن الله فيه كما قال تعالى : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء : ٢٨] ، وهو سبحانه لا يرضى إلا التوحيد كما قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَسْتَغْرِفُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران : ٨٥] ، فإذا كانت الشفاعة كلها لله ، ولا تكون إلا من بعد إذنه ، ولا يشفع النبي ﷺ ولا غيره في أحد حتى يأذن الله فيه ، ولا يأذن الله تعالى إلا لأهل التوحيد تبين لك أن الشفاعة كلها لله ، أطلبها منه ، وقل : اللهم لا تخربني شفاعته ، اللهم شفعه فيي ، وأمثال هذا ^(٠) .

فإن قال : النبي ﷺ أعطى أسطر الشفاعة وأنا أطلبـه ^(١) مما أعطاه الله . فالجواب أن الله أعطاه الشفاعة، وهناك عن هذا فقال تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾

(٠) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ثم بعد هذا يذكر لنا أن أعداء الإسلام الذين ينفرون الناس عنه يزعمون أننا ننكر شفاعة الرسول ﷺ فنقول سبحانك هذا بهتان عظيم . بل نشهد أن رسول الله ﷺ الشافع المشفع صاحب المقام الحمود ، نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفعه فينا وأن يحشرنا تحت لوائه أ . هـ [مجموعة مؤلفات الإمام] (٤٨/٦) .

(١) بمعنى « وأنا أطلب منه » ، وقد كرر الشيخ هذه الكلمة ، فالظاهر أنها مألفة هناك قاله محب الدين الخطيب .

[الجن : ١٨] ، فإذا كنت تدعوا الله أن يشفع نبيه فيك فأطعه في قوله : ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ، وأيضاً فإن الشفاعة أعطيها غير النبي ﷺ ، فصح أن الملائكة يشفعون ، والأفراط يشفعون ، والأولياء يشفعون ^(١) ، أتقول أن الله أعطاهم الشفاعة فأطلبها منهم ؟ ، فإن قلت هذا رجعت إلى عبادة الصالحين التي ذكرها الله في كتابه ، وإن قلت : لا بطل قولك أعطاه الله الشفاعة وأنا أطلب ما أعطاه الله .

فإن قال : أنا لا أشرك بالله شيئاً ، حاشا وكلا ، ولكن الإلتجاء إلى الصالحين ليس بشرك ، فقل له : إذا كنت تقر أن الله حرم الشرك أعظم من تحريم الزنا ، وتقر أن الله لا يغفره ، فما هذا الأمر الذي حرمه الله وذكر أنه لا يغفره ؟ فإنه لا يدرى ، فقل له : كيف تبرئ نفسك من الشرك وأنت لا تعرفه ؟ ، كيف يحرم الله عليك هذا ويدرك أنه لا يغفره ، ولا تسأل ولا تعرفه ؟ ، أتظن أن الله يحرمه ولا يبينه لنا ؟ ، فإن قال : الشرك عبادة الأصنام ونحن لا نعبد الأصنام ، فقل له : ما معنى عبادة الأصنام ؟ أتظن أنهم يعتقدون أن تلك الأخشاب والأحجار تخلق وترزق وتدير أمر من دعاها ؟ ، فهذا يكذبه القرآن ، وإن قال : هو من قصد خشبة أو حجراً أو بنية على قبر أو غيره يدعون ذلك ويذبحون له يقولون : إنه يقربنا إلى الله زلفى ويدفع الله عنا ببركته أو يعطينا

(١) روى أحمد ومسلم من حديث أبي سعيد الخذلي مرفوعاً ، قال : « ... فيقول الله تعالى : شفعت الملائكة وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون ولم يق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار ، فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط - الحديث - » ، روى أحمد والترمذى وأبا ماجة عن المقدام بن معدى كرب مرفوعاً قال : « للشهيد عند الله سبع خصال » ، وذكر منها « ويشفع في سبعين إنساناً من أهل بيته » ، وصححه الألبانى [صحيح الجامع] (٥٠٥٨) ، روى الترمذى الحكيم فى نوادر الأصول من حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً : « ... ورأيت رجالاً من أمتى قد خف ميزانه فجاءته أفراطه فقلوا ميزانه ... » الحديث .

ورواه الطبرانى بإسنادين فى أحدهما سليمان بن أحمد الواسطى ، وفي الآخر خالد بن عبد الرحمن المخزومى وكلاهما ضعيف [مجمع الزوائد] (١٨٣ / ٧) ، والأفراط هم الأولاد الصغار الذين ماتوا قبل البلوغ .

ببركته ، فقل : صدقت ، وهذا هو فعلكم عند الأحجار والأنبياء التي على القبور وغيرها ، فإذا أقر أن فعلهم هذا هو عبادة الأصنام ، فهو المطلوب .

ويقال له أيضاً : قولك الشرك عبادة الأصنام ، هل مرادك أن الشرك مخصوص بهذا ، وأن الاعتماد على الصالحين ودعائهم لا يدخل في ذلك ؟ ، فهذا يرد ما ذكره الله في كتابه من كفر من تعلق على الملائكة أو عيسى أو الصالحين ، فلا بد أن يقر لك أن من أشرك في عبادة الله أحداً من الصالحين فهو الشرك المذكور في القرآن وهذا هو المطلوب .

وسر المسألة أنه إذا قال : أنا لا أشرك بالله ، فقل له : وما الشرك بالله ؟ فسره لى ، فإن قال : هو عبادة الأصنام ، فقل : وما معنى عبادة الأصنام ؟ فسرها لى . فإن قال : أنا لا أعبد إلا الله وحده ، فقل : ما معنى عبادة الله وحده ؟ ، فسرها لى ، فإن فسرها بما بينه القرآن فهو المطلوب ، وإن لم يعرفه فكيف يدعى شيئاً وهو لا يعرفه ، وإن فسر ذلك بغير معناه بینت له الآيات الواضحات في معنى الشرك بالله وعبادة الأوثان أنه الذي يفعلونه في هذا الزمان بعينه ، وإن عبادة الله وحده لا شريك له هي التي ينكرون علينا ويصيرون فيه كما صاح إخوانهم حيث قالوا : ﴿أَجْعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [٥] [ص : ٥] .

[فإن قال : إنهم لا يكفرون بدعاء الملائكة والأنبياء ، وإنما يكفرون لما قالوا : الملائكة بنات الله ، فإنما لم نقل : عبد القادر ابن الله ولا غيره ^(٤) . فالجواب : أن نسبة الولد إلى الله كفر مستقل ، قال الله تعالى : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١] اللَّهُ الصَّمَدُ [٢] [الإخلاص : ٢، ١] ، والأحد الذي لا نظير له ، والصمد المقصود في الحوائج ، فمن جحد هذا فقد كفر ولو لم يجحد

(٤) كما ادعى القباني وغيره (انظر دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ / محمد بن عبد الوهاب ص ٢٧٨)

السورة ، قال تعالى : ﴿ مَا أَنْخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾ [المؤمنون : ٩١] ، ففرق بين النوعين وجعل كلاً منها كفراً مستقلاً ، وقال : قال تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقُوهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَيْنَ وَبَيْنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : ١٠٠] ، ففرق بين كفررين والدليل على هذا أيضاً أنَّ الذين كفروا بدعاء اللات - مع كونه رجلاً صالحًا - لم يجعلوه ابن الله ، والذين كفروا بعبادة الجن لم يجعلوهم كذلك ، وكذلك أيضاً العلماء في جميع المذاهب الأربعية يذكرون في باب حكم المرتد أنَّ المسلم إذا زعم أنَّ الله ولداً فهو مرتد ويفرقون بين النوعين ، وهذا في غاية الوضوح وإن قال : ﴿ أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهَ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يومنس : ٦٢] ^(١) ، فقل هذا هو الحق ، ولكن لا يعبدون ، ونحن لم نذكر ^(٢) إلا عبادتهم مع الله وشركهم معه ، ولا فالواجب عليك حبهم واتباعهم والإقرار بكرامتهم ، ولا يجحد كرامات الأولياء إلا أهل البدع والضلال ، ودين الله وسط بين طرفين ، وهدى

(١) أولياء الله عز وجل هم كل من آمن به واتقاءه ، قال تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهَ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [الذين آتُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ] [يومنس : ٦٢، ٦٣] ، وكرامات الأولياء حق وهي ظهور الأمر الخارق على أيديهم لا صنع لهم فيه ولم يكن بطريق التحدى ، بل يجريه الله على أيديهم وإن لم يعلموا به ، كقصة أصحاب الكهف ، وأصحاب الصخرة ، وجرير الراهب ، وكلها معجزات لأنبيائهم ، ولهذا كانت في هذه الأمة أكثر وأعظم لعظم معجزات نبيها وكرامته عليه عز وجل ، كما وقع لأبي بكر في أيام الردة ، وكثداء عمر لساربة وهو على المنبر فأبلغه وهو بالشام ، وككتابه لنيل مصر فجرى ، وكخيل العلاء بن الحضرمي إذ خاض بها البحر في غزو البحرين ، وكصلاة أبي مسلم الخولاني في النار التي أوقدها له الأسود العنسي وغير ذلك مما وقع لكثير منهم في زمن النبي عليه ويعده في عصر الصحابة والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم إلى الآن ولالي يوم القيمة ، وكلها في الحقيقة معجزات لنبينا عليه لأئمته إنما نالوا ذلك بمتابعته عليه . فإذا اتفق شيء من الخوارق لغير متبع النبي فهي فتنة وشعودة لا كرامة ، وليس من اتفقت به من أولياء الرحمن بل أولياء الشيطان والعياذ بالله .

٨ « إذا رأيتم الرجل يمشي على الماء أو يطير في الهواء فلا تصدقوه ولا تغترروا به حتى تعلموا متابعته للرسول عليه ». هـ [أعلام السنة المنشورة ص ١٢٤ - ١٢٦].

(٢) كذا في النسخ الخطية والنسخ الطبوعة ، ولعل الصواب لم ننكر . قاله محققون نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الشیخ ناصر بن عبد الكريم الطريم ، والشیخ سعود بن محمد البشري ، والشیخ عبد الكريم اللاحص .

١١) بين ضلالتين ، وحق بين باطلين [] .

فإذا عرفت أن هذا الذى يسميه المشركون فى زماننا « الإعتقداد » هو الشرك الذى نزل فيه القرآن ، وقاتل رسول الله ﷺ الناس عليه ، فاعلم أن شرك الأولين أخف من شرك أهل زماننا بأمررين :

• [أحدهما] أن الأولين لا يشركون ولا يدعون الملائكة والأولياء والأوثان مع الله إلا في الرخاء ، وأما في الشدة فيخلصون لله الدعاء كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ حَضَلَ مَنْ تَدْعُونَ إِلَيْاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَغْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا ﴾ [الإسراء : ٦٧] ، قوله : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُكُمْ إِنَّ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمُ السَّاعَةُ أَغْيَرُ اللَّهَ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الأنعام : ٤٠ ، ٤١] ، قوله : ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلٍ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ [الرَّمَر : ٨] ، قوله : ﴿ وَإِذَا غَشِّيَهُمْ مَوْجٌ كَالْظَّلَلِ دَعَا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [لقمان : ٣٢] .

فمن فهم هذه المسألة التى وضحها الله فى كتابه وهى أن المشركين - الذين قاتلهم رسول الله ﷺ - يدعون الله تعالى ويدعون غيره فى الرخاء ، وأما فى الضراء والشدة فلا يدعون إلا الله وحده لا شريك له ، وينسون ساداتهم ، تبين له الفرق بين شرك أهل زماننا وشرك الأولين ، ولكن أين من يفهم قلبه هذه المسألة فهماً جيداً راسخاً ؟ . والله المستعان .

(١١) المحصر بين هاتين العلامتين [] سقط من جميع الطبعات سوى طبعة المكتبة السلفية لحب الدين الخطيب ، وطبعة مؤسسة النور بالرياض ، وقد استدركها الشيخ محب الدين رحمه الله تعالى من المخطوطة المحفوظة فى خزانة كتب آل الخطيب بالدقى برقم (٥١٣٨) فجزاه الله خيراً .

الأمر الثاني : أن الأولين يدعون مع الله أنساً مقربين عند الله : إما أنبياء وإما أولياء وإما ملائكة أو يدعون أحجاراً أو أشجاراً مطيبة لله ليست عاصية . وأهل زماننا يدعون مع الله أنساً من أفسق الناس ، والذين يدعونهم هم الذين يحكون عنهم الفجور من الزنا والسرقة وترك الصلاة وغير ذلك ^(٥٠) ، والذى يعتقد فى الصالح أو الذى لا يعصى - مثل الخشب والحجر - أهون من يعتقد فيما يشاهد فسقه وفساده ويشهد به .

إذا تحققت أن الذين قاتلهم رسول الله ﷺ أصح عقولاً وأخف شركاً من هؤلاء ، فاعلم أن لهؤلاء شبهة يوردونها على ما ذكرنا ، وهى من أعظم شبههم ، فاصغ سمعك لجوابها ، وهي أنهم يقولون :

إن الذين نزل فيهم القرآن لا يشهدون أن لا إله إلا الله ، ويكتبون الرسول ﷺ ، وينكرون البعث ، ويكتبون القرآن ، ويجعلونه سحراً ، ونحن نشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ونصدق القرآن ، ونؤمن بالبعث ، ونصلى ونصوم ، فكيف تجعلوننا مثل أولئك ؟ .

الجواب : أنه لا خلاف بين العلماء كلهم أن الرجل إذا صدق رسول الله ﷺ في شيء وكذبه في شيء أنه كافر لم يدخل في الإسلام ، وكذلك إذا أمن ببعض القرآن وجحد بعض ، كمن أقر بالتوحيد وجحد وجوب الصلاة ، أو أقر بالتوحيد والصلاحة وجحد وجوب الزكاة ، أو أقر بهذا كله وجحد الصوم ، أو أقر بهذا كله وجحد الحج ، ولما لم ينقد أنس في زمن النبي ﷺ للحج أنزل الله في حقهم : ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فِي اللَّهِ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، ومن أقر بهذا كله وجحد البعث كفر بالإجماع ، وحل دمه وما له ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ

(٥٠) كما يحكي الشعراوى فى كتابه هذه القبائح وبعدها من الكرامات !! .

يَكْفِرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نَؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا [النساء : ١٥٠ ، ١٥١] ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ صَرَحَ فِي كِتَابِهِ أَن مِنْ آمِنَ بِبَعْضٍ وَكَفَرَ بِبَعْضٍ فَهُوَ كَافِرٌ حَقًّا زالت هَذِهِ الشَّهَادَةُ ، وَهَذِهِ هِيَ التِّي ذَكَرَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْإِحْسَانِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْنَا .

ويقال أيضًا : إِذَا كَتَتْ تَقْرِيرًا أَنْ مِنْ صَدَقَ الرَّسُولَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَجَحدَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ فَهُوَ كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ وَالْمَالِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَفَرَ بِكُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْبَعْثَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَحدَ وَجُوبَ صَومِ رَمَضَانَ وَصَدَقَ بِذَلِكَ كَلَهُ لَا تَخْتَلِفُ الْمَذَاهِبُ فِيهِ وَقَدْ نُطِقَ بِهِ الْقُرْآنُ كَمَا قَدَّمْنَا ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ أَعْظَمُ فَرِيْضَةٍ جَاءَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجَّ ، فَكَيْفَ إِذَا جَحدَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ كَفَرَ وَلَوْ عَمِلَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَإِذَا جَحدَ التَّوْحِيدَ الَّذِي هُوَ دِينُ الرَّسُولِ كُلَّهُمْ لَا يَكْفِرُ ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَعْجَبَ هَذَا الْجَهَلُ ! ...

ويقال أيضًا : هُؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاتَلُوا بْنَى حَنِيفَةَ وَقَدْ أَسْلَمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَشْهُدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَؤْذِنُونَ وَيَصْلُوُنَ فَإِنْ قَالَ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مُسِيلِمَةَ نَبِيًّا (١) قَلَنا : هَذَا هُوَ الْمُطَلُوبُ ، إِذَا

(١) مُسِيلِمَةُ بْنُ حَبِيبِ الْيَمَامِيِّ الْكَذَابُ ، لَعْنَهُ اللَّهُ وَأَخْرَاهُ ، ادْعَى النَّبُوَّةَ سَنَةً عَشَرَ وَقَدْ هَلَكَ عَلَى يَدِي وَحْشَى بْنِ حَرْبٍ رَمَاهُ بِالْحَرْبَةِ فَأَنْفَذَهُ كَمَا تَعْقَرُ الْإِبْلُ ، وَضَرَبَهُ أَبُو دَجَانَةَ عَلَى رَأْسِهِ فَفَلَقَهُ وَذَلِكَ بَعْقَرُ دَارِهِ فِي الْحَدِيقَةِ الَّتِي يَقَالُ لَهَا حَدِيقَةُ الْمَوْتِ ، وَكَانَتْ وَقْعَةُ الْيَمَامَةِ فِي سَنَةِ إِحْدَى عَشَرِ عَلَى مَا قَالَهُ أَبْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرِهِ .

- وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ وَآخْرُوْنَ كَانَتْ فِي سَنَةِ ثَنَتِي عَشَرَةَ ، وَقَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ : وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ ابْنَاءَهُمَا فِي سَنَةِ إِحْدَى عَشَرَةَ وَالْفَرَاغَ مِنْهَا فِي سَنَةِ ثَنَتِي عَشَرَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . « الْبَدَايَةُ وَالْهَدَايَةُ » (جَ ٢ ، ص ٣٦٧) .

- وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَعَازِيِّ بَابًا « وَفَدَ بْنِي حَنِيفَةَ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَدْ مَسِيلِمَةُ الْكَذَابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ : إِنْ جَعَلْتَ لِي مُحَمَّدًا أَمْرًا مِنْ بَعْدِ تَبَعْتَهُ =

كان من رفع رجلاً إلى رتبة النبي ﷺ كفر وحل ماله ودمه ولم تنفعه الشهادتان ولا الصلاة فكيف بمن رفع شمسان أو يوسف^(١) أو صحيباً أو نبياً إلى رتبة جبار السماوات والأرض؟ سبحان الله ما أعظم شأنه ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم : ٥٩].

ويقال أيضاً : الذين حرقهم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بالزار كلهم يدعون الإسلام وهم من أصحاب عليّ رضي الله عنه ، وتعلموا العلم من الصحابة

وقدمها في بشر كثير من قومه ، فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شناس ، وفي يد رسول الله ﷺ قطعة جريد حتى وقف على مسيلة في أصحابه فقال : لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكه ولن تعد وأمر الله فيك ولكن أدبرت ليقرنك الله وإنى لأراك الذي أریت فيه ما رأيت وهذا ثابت يجحيك عنى ثم انصرف عنه .

قال ابن عباس رضي الله عنهما فسألت عن قول رسول الله ﷺ : إنك أرى الذي أریت فيه ما رأيت ، فأخبرني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فأهمني شأنهما فأوحى إليّ في المنام أن افتخهما فطارا فما افتخهما كذاين يخرجان بعدى : أحدهما العنسى والآخر مسلمة » .

- وأخرج أحمد والبزار وأبو يعلى بإسناد حسنة الهيثمي عن عبد الله بن مسعود قال : جاء ابن النواحة وابن أثال رسولين لمسلمة الكذاب إلى رسول الله ﷺ فقال لهما : « أتشهداً أنّي رسول الله؟ » فقلالا : نشهد أن مسلمة رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « آمنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلاً رسولًا لقتلتكم » ، قال عبد الله بن مسعود : فمضت السنة بأن الرسل لا تقتل » . وصححه أحمد شاكر .

- وأخرج أحمد وأبو داود واللفظ له عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله بن مسعود فقال : « ما بيني وبين أحد من العرب حنة - يعني عداوة وحقد - وإنى مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلة فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو لا أنت رسول لضربت عنقك ، فأنت اليوم لست برسول ، فأمر قرطبة بن كعب فضرب عنقه في السوق ، ثم قال : من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قليلاً بالسوق » ، وصححه أحمد شاكر والألباني [صحيح سنّ أتى داود ٢٤٠٠] .

- قال ابن اسحاق : وقد كان مسلمة بن حبيب كتب إلى رسول الله ﷺ من مسلمة رسول الله إلى محمد رسول الله سلام عليك ، أما بعد : فإني قد أشركت معك في الأمر ، فلك المدر ولـي الوير - ويروى فلـكم نصف الأرض ولـنا نصفها - ولكن قريشاً قوم يعتدون ، فكتب إليه رسول الله ﷺ « بـسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى مسلمة الكذاب ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإن الأرض الله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين » .

(١) يوسف وشمسان وتابع ، أسماء بعض المعتقدين في تلك البلاد ، كالبدوى والدسقى والمتولى وأمثالهم فى مصر ، وكابن عربى فى دمشق . قاله محب الدين الخطيب .

ولكن اعتقدوا في عليّ مثل الاعتقاد في يوسف وشمسان وأمثالهما ، فكيف أجمع الصحابة على قتلهم وكفرهم ؟ أظنون أن الصحابة جاءتهم يكفرون المسلمين ؟ أظنون أن الاعتقاد في تاج وأمثاله لا يضر والإعتقاد في عليّ بن أبي طالب كفر ؟ ^(١) .

ويقال أيضاً : بنو عبيد القداح الذين ملکوا المغرب ومصر في زمن بنى العباس ^(٢) ، كلهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

(١) قال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله تعالى : وهم - أى الرافضة - أقسام كثيرة لا كثراهم الله تعالى ، أعظمهم غلواً وأسوأهم قولًا وأخبثهم إعتقداً بل أخبث من اليهود والنصارى هم السبية أتباع عبد الله بن سبا اليهودي قبده الله كانوا يعتقدون في عليّ جاءته الإلهية كما يعتقد النصارى في عيسى بن مرريم عليه السلام وهم الذين أحرقهم عليّ جاءته بالنار ، وأنكر ذلك عليه ابن عباس رضي الله عنه كما في صحيح البخاري والمسندي وأى داود والترمذى والنمسائى عن عكرمة رضي الله عنه قال : « أتى عليّ جاءته برناقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال : « لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من بدل دينه فاقتلوه ». معارج القبور (ج ٢ ، ص ٤٦٨) .

- وقال الحافظ في الفتح (ج ١٢ ص ٢٨٢) : وزعم أبو المظفر الاسفرايني في « الملل والتحل » أن الذين أحرقهم عليّ طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبية وكان كبارهم عبد الله بن سبا يهودياً ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة .

- قال الحافظ : وهذا يمكن أن يكون أصله ما رويناه في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر الخالص من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال : قيل لعليّ إن هنا قوماً على باب المسجد يدعون أنك ربهم ، فدعهم فقال لهم : ويلك ما تقولون ؟ ، قالوا : أنت ربنا وحالفنا ورازقنا ، فقال : ويلك إنما أنا عبد مثلكم ، آكل الطعام كما تأكلون ، وأشرب كما تشربون ، إن أطع特 الله أثابني إن شاء ، وإن عصبيه خشيت أن يعذبني ، فاقروا الله وارجعوا . فأبوا فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قبر فقال : قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام ، فقال : أدخلهم قفالوا كذلك ، فلما كان الثالث قال لعن قلتم ذلك لأقتلنكم بأحبث قتلة ، فأبوا إلا ذلك ، فقال : يا قبر ائتي بفعلة معهم مرورهم فخذ لهم أخدوداً بين باب المسجد والقصر ، وقال : احفروا فأبعدوا في الأرض وجاء بالخطب فطرحه في النار في الأخدود وقال : إن طارحكم فيها أو ترجعوا . فأبوا أن يرجعوا فقدف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال :

إني إذا رأيت أمراً منكراً
أوقدت ناري ودعوت قبراً .

قال الحافظ : وهذا سند حسن أ . ه .

وانظر الفرق بين الفرق للبغدادي « فصل في ذكر قول السبية وبيان خروجها عن ملة الإسلام » (ص ٢٠٥ - ٢٠٧) .

(٢) بنو عبيد القداح ينسبون إلى أبي محمد عبيد الله بن ميمون القداح الملقب بالمهدي ، أول خلفاء الفاطميين الأدعياء الكاذبة ، وسمى القداح لأنه كان كحالاً يقبح العيون . [البداية والنهاية] =

ويدعون الإسلام ، ويصلون الجمعة والجماعة ، فلما أظهروا مخالفات الشريعة

= (ج ١١ ، ص ١٧٩ ، ١٨٠) . =

وقد أطلق السبوطي في كتابه [تاريخ الخلفاء] اسم الدولة الخبيثة على الفاطميين ، وقال : ولم أورد أحداً من الخلفاء العبيديين لأن إمامتهم غير صحيحة لأمور منها : أنهم غير قرشيين ، وإنما سموهم بالفاطميين جهله العوام وإلا فجدهم محوسى . ومنها : أن أكثرهم زنادقة خارجون عن الإسلام . ومنها : من أظهر سب الأنبياء . ومنها : من أباح الخمر . ومنها : من أمر بالسجود له ! ... والخير منهم رافقى خبيث لعيم يأمر بسب الصحابة رضي الله عنه ومثل هؤلاء لا تعتقد لهم بيعة ولا تصح لهم إماماة .

قال القاضى أبو بكر الباقلانى : كان المهدى عبيد الله باطنياً خبيثاً حريصاً على إزالة ملة الإسلام ، أعدم العلماء والفقهاء ليتمكن من إغواء الخلق ، وجاء أولاده على أسلوبه ، أباحوا الخمر ، والفروج ، وأشاعوا الرفض .

وقال الذهى : كان القائم بن المهدى شرّاً من المهدى زندقاً ملعوناً أظهر سب الأنبياء . وقال : وكان العبيديون شرّاً من التتار على ملة الإسلام .

وقال أبو الحسن القابسي : إن الذين قتلهم عبيد الله وبنوه من العلماء والعباد أربعة آلاف رجل ليردوه عن الترضى عن الصحابة ، فاختاروا الموت .

وقال ابن خلكان : وقد كانوا يدعون علم المغيبات ، واخبارهم فى ذلك مشهورة حتى إن العزيز صعد يوماً المنبر فرأى ورقة فيها مكتوب :

إن كنت أعطيت علم الغيب
بين لنا كانت البطاقة
بالظلم والجور قد رضينا
وليس بالكفر والحمامة

ومنها : أن مبايعتهم صدرت والإمام العباسى قائم موجود سابق البيعة فلا تصح ، إذ لا تصح البيعة لإمامين في وقت واحد ، وال الصحيح المتقدم أ. هـ .

« تاريخ الخلفاء » (ص ٤ ، ٦ باختصار) وانظر « البداية والنهاية » ، « ذكر الطعن من أئمة بغداد وعلمائهم وغيرهم من البلاد في نسب الفاطميين وأنهم أدعياء كذبة » (ج ١١ ص ٣٤٥ - ٣٤٦) .

وقد بنى العبيديون الجامع الأزهر لينشروا فيه ما يسمى بمذهب الرفض ، وكانوا يجبرون المسلمين على اعتناق ، ولما قضى السلطان صلاح الدين رحمة الله تعالى ورضي عنه على ملوكهم أبطل ذلك ، وقرر بدلاً منه المذهب الشافعى .

- وقد كانت مدة ملك الفاطميين مائتين وثمانين سنة وكسرى وجملة ملوكيهم أربعة عشر ملكاً أولهم المهدى وأخرهم العاضد عبد الله (السابق ١٢٠ / ٢٦٧) .

- قال ابن تيمية : والأجل ما كانوا عليه من الزنادقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائى سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان ، حتى قالت فيها العلماء : إنها كانت دار ردة ونفاق كدار مسليمة الكذاب أ. هـ (الفتوى ١٣٩ / ٣٥) .

- وقال أيضاً : فإن القاهرة بقى ولاة أمرها نحو مائى سنة على غير شريعة الإسلام أ. هـ (السابق : ٦٣٥ / ٢٨) .

فِي أَشْيَاءِ دُونِ مَا نَحْنُ فِيهِ، أَجْمَعُ الْعُلَمَاءَ عَلَى كُفْرِهِمْ وَقَتْلِهِمْ، وَأَنْ

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مفيض المستفيد : ... وهلم جرا إلى زمن بنى عبد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر والشام وغيرها مع تظاهرهم بالإسلام وصلة الجمعة والجماعة ونصب القضاة والمفتين لما أظهروا من الأقوال والأفعال ما أظهروا لم يستشكل أحد من أهل العلم والدين قتالهم ولم يتوقفوا فيه وهم في زمن ابن الجوزي الموفق ، وصنف ابن الجوزي كتاباً لما أخذت مصر منهم سماه النصر على مصر . أ . هـ « المؤلفات » (٣٠٩/١) ، وانظر مختصر السيرة ، « المؤلفات » (٤٧/٤) (٤٨-٤٧) .

تنبيه :

نقل الشيخ رحمه الله تعالى الإجماع على أن بلاد الفاطميين بلاد حرب محل نظر لعدة وجوه :
أولاً : أنهم ملكوا مصر والقيروان وسائر إفريقية والشام والحرمين ، قال ابن كثير : وفيها « يعني سنة ثلاثة وستين وثلاثمائة » خطب للمعز الفاطمي بالحرمين مكة والمدينة التبوية . أ . هـ « البداية والنهاية » (١١/٢٧٧) والمعز هو رابع ملوك العبيدين .

- روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحراها » يأرز يعني ينضم ويجتمع .

- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فإذا استفرتم فانصرعوا فإن هذا البلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة وانه لم يحل لأحد قبلى ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ... » الحديث متفق عليه وهذا لفظ البخاري .

- قال الحافظ ابن حجر : وتضمن الحديث بشارة من النبي ﷺ بأن مكة تستمر دار إسلام . أ . هـ « الفتح » (٤/٥٧) ومسلم بشرح النووي (٣/٥٠١) .

ثانياً : قال ابن حزم : وليس كذلك « يعني لا يكون كافراً » من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية ومن جرى مجردهم كأهل مصر والقيروان وغيرهم .

قال : فالإسلام هو الظاهر ، وولاتهم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الإسلام ، بل إلى الإسلام ينتسبون ، وإن كانوا في حقيقة أمرهم كفار . أ . هـ « الحلى » (١١/١٩٩) . الشاهد من قوله : الإسلام هو الظاهر ، وظهور الأحكام هو مناط الحكم على الدار عند الجمهور كما صرحت به ابن القيم « أحكام أهل الذمة » (١/٣٦٦) .

ثالثاً : هل تنقلب دار الإسلام إلى دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها ؟ .
اختلاف أهل العلم في هذه المسألة على خمسة أقوال :

[الأول] أن الدار التي كانت في يوم من الأيام دار إسلام لا تتحول إلى دار كفر ، وقد تسمى الدار دار كفر ولكنه في الصورة والظاهر لا في الحكم .

وهذا مذهب ابن حجر الهيثمي وبعض الشافعية ، « تحفة المحتاج » (٩/٢٦٩) ، « نهاية المحتاج » (٥٤/٤) ويستدلون بقوله ﷺ : « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » رواه البخاري معلقاً في الجنائز ورواه الدارقطني وغيره موصولاً مرفوعاً وحسنه ابن حجر في الفتح والألباني في الإرواء (٥/٦١٠) (١٢٦٨)

[الثاني] أن دار الإسلام تصير دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها أو بمجرد استيلاء الكفار عليها ، وقد قال بهذا محمد بن الحسن وأبو يوسف . « بداع الصنائع » (٧/١٣٠) ، فتاوى محمد

بلا دهم بلاد حرب^(١) ، وغزاهم المسلمون حتى استنفدو ما بآيديهم من بلدان المسلمين .

ويقال أيضًا : إذا كان الأولون لم يكفروا إلا أنهم جمعوا بين الشرك

ابن إبراهيم (١٦٦/٦) فتاوى محمد رشيد رضا (٣٧٣/١) .

[الثالث] أن دار الإسلام لا تصبح دار كفر إلا بثلاثة شروط :

(أولهما) : اجراء أحكام الكفر على سبيل الإشهار ، وأن لا يحكم فيها بحكم الإسلام .

(الثاني) : أن تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلى بينهما بلد من بلاد الإسلام .

(الثالث) : ألا يبقى فيها مؤمن ولا ذميًّا أمانة الأولى .

وهذا هو قول الإمام أبي حنيفة . «الميسوط» (١١٤/١٠) .

[الرابع] أن دار الإسلام لا تحول إلى دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها أو بمجرد استيلاء الكفار عليها ، مadam سكانها المسلمون يدافعون عن دينهم ، بل ما داموا يقيمون بعض الشعائر وخصوصاً الصلاة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٨/٢) ، والأئم لعمل الأبرار للأديبي (٥٥٥/٢) ، حاشية البيحرى على الخطيب (٢٢٠/٤) .

[الخامس] أن هذه الدار لا تكون دار إسلام ولا دار كفر بل قسم ثالث ، وهو أصح الأقوال والله تعالى أعلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل عن بلدة ماردين : وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مرتبة فيها المعنيان ، ليست بدار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ، ولا بمنزلة دار الكفر التي أهلها كفار ، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ، وبقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه أ . هـ الفتوى (٢٤٠/٢٨١ - ٢٤١) والغلو في الدين لعبد الرحمن بن معاذ اللويحي بتصريف (٣٣٥ - ٣٣٤) .

(٦) [فائدة] :

مسألة التفريق بين الدور لم يرد فيها نص صريح من كتاب أو سنة أو إجماع ، وإنما هي من وضع الفقهاء في عصر التدوين ، كما أن الحكم على الدور والتفرق بينها ليس وراءه كبير فائدة .

- قال الشوكاني: واعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جداً لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب ، وأن الكافر مباح الدم والمال على كل حالم ما لم يؤمن من المسلمين ، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها ، وإن كانت الفائدة هي ما نقدم من كونهم يملكون علينا ما دخل دارهم فهراً فقد أوضحنا لك هناك أنهم لا يملكون علينا شيئاً .

وإن كانت الفائدة وحجب الهجرة عن دار الكفر فليس هذا الوجوب مختصاً بدار الكفر ، بل هو شريعة قائمة ، وسنة ثابتة ، عند استعلان المنكر ، وعدم استطاعة القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعدم وجود من يأخذ على أيدي المنتهكين لحaram الله ، فحق على العبد المؤمن أن ينجو بنفسه ويفر بيده إن تمكن من ذلك ، ووجد أرجأً خالية عن النظاهر لمعاصي الله ، وعدم التناكر على فاعلها ، فإن لم يجد فليس في الإمكان أحسن مما كان ، وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بيده ، فإن لم يستطع فعلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، كما أرشد إلى ذلك الصادق المصدوق فيما صح عنه ، فإذا قدر على أن يغلق على نفسه بابه ، ويضرب بينه وبين العصاة حجابه كان ذلك من أقل ما يجب عليه . أ . هـ «السيل الجرار» (٥٤٧/٤) .

وتکذیب الرسول ﷺ والقرآن وإنكار البعث وغير ذلك ، فما معنی الباب الذى ذکر العلماء فى كل مذهب « باب حکم المرتد » وهو المسلم الذى يکفر بعد إسلامه ، ثم ذکروا أنواعاً كثيرة كل نوع منها يُکفر ويُحل دم الرجل وماليه ، حتى أنهم ذکروا أشياء يسيرة عند من فعلها ، مثل کلمة يذکرها بلسانه دون قلبه أو کلمة يذکرها على وجه المزاح واللعل .

ويقال أيضاً : الذين قال الله فيهم : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفَّارِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبه : ٧٤] ^(١) ، أما سمعت الله كفرهم بكلمة مع كونهم فى زمان رسول الله ﷺ ويجاهدون معه ويصلون معه ويذکون ويحجون ويبردون ؟ .

وكذلك الذين قال الله فيهم : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنُتمْ تَسْتَهِزُءُونَ﴾ [٦٥] لا تعتذرُوا قد كفرتم بعد إيمانِكم ^(٢) [التوبه : ٦٦، ٦٥] ، فهو لاء الدين صرخ الله فيهم أنهم كفروا بعد

(١) وقد اختلف أئمة التفسير في سبب نزول هذه الآية :

فَقِيلَ : نزلت في الجلاس بن سويد بن الصامت ووديعة بن ثابت ، وذلك أنه لما كثر نزول القرآن في غررة تبوك في شأن المنافقين وذمهم ، فقالا : لعن كان محمد صادقاً على إخواننا الذين هم سادتنا وخيارنا ل Gunn شر من الحمير ، فقال له عامر بن قيس : أجل والله إن محمداً لصادق ، وإنك لشر من الحمار ، وأخبر عامر بذلك النبي ﷺ ، وجاء الجلاس فحلف بالله أن عامراً لكاذب ، وحلف عامر لقد قال ، وقال : اللهم أنزل على نبيك شيئاً فنزلت .

وَقِيلَ : إن الذي سمع ذلك عاصم بن عدى ، وقيل : حذيفة ، وقيل : بل سمعه ولد أمراة الجلاس واسمه عمير بن سعد فهم الجلاس بقتله لعلا يخبر بخبره .

وَقِيلَ : نزلت في عبد الله بن أبي رأس المنافقين لما قال : ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل : « سمن كلبك يا كلبك » و« لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَمَنِهَا الْأَذْلَمَ » [المنافقون : ٨] ، فأُخْبِرَ النبي ﷺ بذلك ، فجاء عبد الله بن أبي فحلف أنه لم يقله .

وَقِيلَ : إنه قول جميع المنافقين ، وأن الآية نزلت فيهم .
قال الشوكاني : وعلى تقدير أن القائل واحد أو اثنان فنسبي القول إلى جميعهم هي باعتبار موافقة من لم يقل ولم يحلف من المنافقين لمن قال وحلف ، وقوله تعالى : « وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ » أي كفروا بهذه الكلمة بعد إظهارهم للإسلام ، وإن كانوا كفاراً في الباطن . أ . هـ « فتح القدير » (ج ٢ ص ٣٨٢ - ٣٨٣) .

إيمانهم وهم مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، قالوا كلمة ذكرها أنهم قالوها على وجه المزح ^(١) فتأمل هذه الشبهة ، وهي قولهم : تكفرون من المسلمين أنساً يشهدون أن لا إله إلا الله ويصلون ويصومون ، ثم تأمل جوابها . فإنه من أفعى هذه الأوراق ، ومن الدليل على ذلك أيضاً ما حكى الله تعالى عنبني إسرائيل مع إسلامهم وعلمهم وصلاحهم أنهم قالوا لموسى : ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلَهَةٌ﴾ [الأعراف : ١٣٨] ، وقول أنس من الصحابة أجعل لنا ذات أنواع ، فحلف رسول الله ﷺ أن هذا مثل قول بنى إسرائيل لموسى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا﴾ ^(٢) ، ولكن للمشركين شبهة يدللون بها عند هذه القصة وهي أنهم

(١) أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه بإسناد حسن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يوماً : ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء لا أرغب بطونا ولا أكذب السنة ولا أجبن عن اللقاء . فقال رجل في المجلس : كذبت ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله ﷺ . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ونزل القرآن .

قال عبد الله : فأنا رأيته متعملاً بحقن ناقة رسول الله ﷺ والحجارة تنكبه وهو يقول : يا رسول الله إنما كان نخوض ونلعب ، والنبي ﷺ يقول : ﴿أَبِلَّهُ وَآبَاهُ وَرَسُولُهُ كُمْ تَسْهِفُونَ﴾ . - وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة مرسلاً : « بينما رسول الله ﷺ في غزوة إلى تبوك وبين يديه أناس من المنافقين فقالوا : أليجو هذا الرجل أن تفتح له قصور الشام وحصونها !؟ هيهات هيهات ! فأطلع الله نبيه على ذلك فقال نبي الله ﷺ : احبسوه على هؤلاء الركب ، فأناهم فقال : قلتم كذلك . قالوا : يا نبي الله إنما كان نخوض ونلعب ، فأنزل الله فيهما ما تسمعون ». وأخرج ابن جرير نحوه مرسلاً أيضاً عن محمد بن كعب وزيد بن أسلم . قال الشوكاني : وقد روى نحو هذا من طريق عن جماعة من الصحابة .

قوله تعالى : ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ﴾ أي أظهروهم الكفر بما وقع منكم من الإستهزاء المذكور .
﴿يَعْدُ إِيمَانَكُمْ﴾ أي بعد إظهاركم الإيمان مع كونكم تبطئون الكفر . أ . ه .

[فتح الباري] [جـ ٢ ص ٣٧٧]

(٢) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين من بشرجة للمشركين يقال لها ذات أنواع يعلقون عليها أسلحتهم ، قالوا : يا رسول الله أجعل لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع ، فقال النبي ﷺ : « سبحان الله هذا كما قال قوم موسى أجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة والذى نفسي بيده لتركين سنة من كان قبلكم » رواه الترمذى وقال : حسن صحيح ، وحسن الألبانى في تحقيق السنة لابن أبي عاصم (٣٧ / ٧٦١) .

[فائدة] : للعلماء في تفسير هذا الحديث قوله :

الأول : أنهم إنما طلبوا من النبي ﷺ مجرد مشابهة المشركين في تعليق أسلحتهم على شجرة =

يقولون : إن بني إسرائيل لم يكفروا بذلك ، وكذلك الذين قالوا للنبي ﷺ :
اجعل لنا ذات أنواع لم يكفروا .

فالجواب أن نقول :

إن بني إسرائيل لم يفعلوا وكذلك الذين سأله النبي ﷺ لم يفعلوا ^(١) ،
ولا خلاف أن بني إسرائيل لو فعلوا ذلك لکفروا وكذلك لا خلاف أن الذين
نهاهم النبي ﷺ لو لم يطعوه واتخذوا ذات أنواع بعد نهيه لکفروا ، وهذا هو
المطلوب ، ولكن هذه القصة تفيد أن المسلم بل العالم - قد يقع في أنواع من
الشرك لا يدرى عنها - فتفيد التعلم والتحذر ومعرفة أن قول الجاهل :
« التوحيد فهمناه ، أن هذا من أكبر الجهل ومكاييد الشيطان ، وتفيد أيضًا
أن المسلم المختهد إذا تكلم بكلام كفر - وهو لا يدرى - فبه على ذلك فتـاب
من ساعته أنه لا يـكفر ، كما فعل بنو إسرائيل والذين سأـلـوا النـبـي ﷺ وـتفـيد
أيـضـاً أنه لو لم يـكـفـر فإـنـه يـغـلـظـ عـلـيـهـ الـكـلـامـ تـغـلـيـظـاًـ شـدـيـداًـ كـمـاـ فـعـلـ رـسـولـ اللهـ
ﷺ ، ولـهـ شـبـهـةـ أـخـرىـ ، يـقـولـونـ : إنـ النـبـي ﷺ أـنـكـرـ عـلـىـ أـسـامـةـ قـتـلـ مـنـ

يتـخذـونـهاـ لـذـلـكـ ، وـمـشـابـهـةـ الـكـفـارـ مـنـهـ عنـهـ وـلـذـاـ أـغـلـظـ عـلـيـهـمـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ حـمـلـ الشـاطـئـ
الـحـدـيـثـ ، وـكـذـاـ اـبـنـ تـيمـيـةـ فـيـ اـقـضـاءـ الصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ .

الثـانـيـ : أنـهـمـ طـلـبـواـ شـجـرـةـ يـعـكـفـونـ حـولـهـاـ وـيـتـبـرـكـونـ بـهـاـ كـمـاـ يـفـعـلـ المـشـرـكـونـ وـهـذـاـ شـرـكـ أـكـبـرـ ،
وـعـلـيـهـ جـرـىـ كـلـامـ الشـيـخـ هـنـاـ - خـلـافـاـ لـماـ قـرـهـ فـيـ كـتـابـ التـوـحـيدـ مـنـ آنـهـ شـرـكـ أـصـفـرـ - وـكـذـاـ اـبـنـ
الـقـيـمـ فـيـ إـغـاثـةـ الـهـفـانـ حـيـثـ ذـكـرـ أـنـ اـتـخـاذـ هـذـهـ الشـجـرـةـ وـالـعـكـوفـ حـولـهـاـ إـتـخـاذـ إـلـهـ مـعـ الـهـ مـعـ أـنـهـ
لـاـ يـدـعـونـهـاـ . وـكـذـاـ الشـيـخـ سـلـيـمانـ آلـ الشـيـخـ فـيـ تـيسـيرـ العـزـيزـ الـحـمـيدـ .

قال الشـيـخـ حـامـدـ الـفـقـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ فـيـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ فـتـحـ الـمـجـيدـ : ليسـ ماـ طـلـبـوـهـ مـنـ الشـرـكـ
الـأـصـفـرـ وـلـوـ كـانـ مـنـهـ لـمـ جـعـلـهـ النـبـي ﷺ نـظـيرـ قـوـلـ بـنـ إـسـرـاـيـلـ اـجـعـلـ لـنـاـ إـلـهـاـ وـأـقـسـ عـلـىـ ذـلـكـ ، بلـ
هـوـ مـنـ الشـرـكـ الـأـكـبـرـ كـمـاـ مـاـ طـلـبـهـ بـنـوـ إـسـرـاـيـلـ مـنـ الـأـكـبـرـ ، وـإـنـمـاـ لـمـ يـكـفـرـوـ بـطـلـبـهـمـ لـأـنـهـ
حـدـثـاءـ عـهـدـ بـإـسـلـامـ ، وـلـأـنـهـ لـمـ يـفـعـلـوـ مـاـ طـلـبـهـ وـلـمـ يـقـدـمـوـاـ عـلـيـهـ بـلـ سـأـلـواـ النـبـي ﷺ فـتـأـملـ أـهـ .
وـهـذـاـ الـذـىـ رـجـحـهـ الشـيـخـ حـامـدـ الـفـقـيـ هـوـ الصـحـيـحـ الـظـاهـرـ وـالـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ . اـنـظـرـ «ـسـعـةـ رـحـمـهـ ربـ
الـعـالـمـينـ»ـ لـلـشـيـخـ /ـ سـيدـ الـغـباـشـيـ (صـ ٢٢ـ)ـ ، وـ «ـ فـضـلـ الـغـنـيـ الـحـمـيدـ»ـ (١٤٦ـ ١٤٩ـ)ـ .

(١) أـيـ لـمـ يـفـعـلـوـ بـعـدـ نـهـيـهـ ﷺ وـلـاـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ طـلـبـ الشـرـكـ وـفـعـلـهـ لـأـنـ طـلـبـ الـكـفـرـ وـالـعـزـمـ عـلـيـهـ فـيـ
الـمـسـتـقـيمـ كـفـرـ وـلـوـ لـمـ يـفـعـلـ ، وـإـنـ كـانـ فـعـلـهـ أـشـدـ .

قال لا إله إلا الله . وقال « أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله » ^(١) ؟ ، وكذلك قوله : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » ^(٢) ، وأحاديث أخرى في الكف عنهم قالها ^(٣) ومراد هؤلاء الجهلة أن من قالها لا يكفر ولا يقتل ولو فعل ما فعل .

فيقال لهؤلاء المشركون الجهال :

معلوم أن الرسول ﷺ قاتل اليهود وسباهم وهم يقولون : لا إله إلا الله ، وأن أصحاب النبي ﷺ قاتلوا بنى حنيفة وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه قال : « بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهة نهضة قال : فصيغنا القوم فهزمناهم ، قال : ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، قال : فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله ، قال : فكف عنه الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته . قال : فلما قدمناه بلغ ذلك النبي ﷺ قال : فقال لي : يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ قال : قلت يا رسول الله إنه كان متعوداً ، قال : قتلتني بعد ما قال لا إله إلا الله ! ، قال : فما زال يكررها على حتى تمنيت أن لي أمكن أسلمت قبل ذلك اليوم » . وهذا لفظ البخاري .

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويزوروا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى » هذا لفظ البخاري .

وهذا الحديث متواتراً كما قال الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وقال شارحه المناوي : لأنه رواه خمسة عشر صحابياً .

(٣) كحديث المقداد بن عمرو الكندي البدرى رضي الله عنه الذي رواه البخاري ومسلم ، قال : « يا رسول الله : إن لقيت كافراً فاقتليه فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال : أسلمت الله أقتله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ : لا تقتله » ، قال يا رسول الله فإنه طرح إحدى يدي ثم قال ذلك بعدما قطعها أقتله ؟ قال : لا فإن قتلتة فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلامه التي قال » . وهذا لفظ البخاري ، قال الحافظ ابن حجر : قال الخطاطي : معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم ، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم ، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين ، وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة « فتح الباري » (ج ١٢ ، ص ١٩٧) .

وحكى الترمذى هذا المعنى عن الشافعى وابن القصار المالكى وغيرهما وقال : إنه أحسن ما قيل فيه وأظهره . « مسلم بشرح الترمذى » (ج ١ ص ٢٩٧) .

وانظر كلام الإمام ابن حبان فى نفس المعنى « الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان » (ج ١ ص ٣٢٨ ، ٣٢٩) .

محمدًا رسول الله ، ويصلون ويدعون الإسلام ، وكذلك الذين حرقهم عليّ بن أبي طالب ، وهؤلاء الجهلة مcroftون أن من أنكر البعث كفر وقتل ولو قال لا إله إلا الله ، وأن من جحد شيئاً من أركان الإسلام كفر وقتل ولو قالها ^(١) ، فكيف لا تنفعه إذا جحد شيئاً من الفروع ، وتنفعه إذا جحد التوحيد الذي هو أصل دين الرسل ورأسه ؟ ، ولكن أعداء الله ما فهموا معنى الأحاديث ، فأما حديث أسامة فإنه قتل رجلاً ادعى الإسلام بسبب أنه ظن أنه ما ادعاه إلا خوفاً

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : « واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبيلة بذنب ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع ، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردهه وكفره ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ونحوه من يخفى عليه فغير ذلك ، فإن استمر حكم بكفره ، وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة » أ . هـ . « مسلم بشرح النووي » (١٢٨١) .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « تنازع العلماء في ترك شيئاً من هذه الفرائض الأربع بعد الإقرار بوجوبها ، فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين ، وهو كافر باطناً وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجمahir علمائها ، ثم قال : وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهو كافر ، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمه ، كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك ، وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك ، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر ، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر وأمثال ذلك فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم ، فإن أصرروا كفروا حينئذ ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك ، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مطعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل .

وأما مع الإقرار بالوجوب إذا ترك شيئاً من هذه الأركان الأربعة ففي التكبير أقوال للعلماء هي روايات عن أحمد :

أحدها : أنه لا يكفر بترك واحدة من الأربعة حتى الحج وإن كان في جواز تأخيره نزاع بين العلماء ، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر. وهذا قول طائفة من السلف وهي إحدى الروايات عن أحمد ، اختارها أبو بكر .

الثاني : أنه لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب وهذا هو المشهور عن كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره. والثالث : لا يكفر إلا بترك الصلاة ، وهي الرواية الثالثة عن أحمد ، وقول كثير من السلف ، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي ، وطائفة من أصحاب أحمد .

والرابع : يكفر بتركها وترك الزكاة فقط .

الخامس : بتركها وترك الزكوة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام والحج » أ . هـ « الفتاوي » (ج ٧ ص ٦٠٩ - ٦١٧) .

على دمه وما له ، والرجل إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبيّن منه ما يخالف ذلك وأنزل الله في ذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء : ٩٤] ^(١) ، أى فتشبّتوا ^(٢) فالآية تدل على أنه يجب الكف عنه والتثبت ، فإنّ تبيّن منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل لقوله : ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ ولو كان لا يقتل إذا قالها لم يكن للتثبت معنى ، وكذلك الحديث الآخر وأمثاله معناه ما ذكرناه أن من أظهر الإسلام والتوحيد وجب الكف عنه إلا إن تبيّن منه ما ينافق ذلك .

(١) أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رض قال : « كان رجل في غيمة له فلحة المسلمون فقال : السلام عليكم ، قتلوا وأخذوا غنيمتهم ، فنزلت الآية » .

وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والترمذى وحسنه وأبي جرير وأبي المنذر والطبرانى والحاكم وصححه والبيهقى فى سنته عن ابن عباس رض قال : « مرجل من بني سليم بنفر من أصحاب رسول الله ص وهو يسوق غنمًا له ، فسلم عليهم فقالوا : ما سلم علينا إلا يتعودنا ، فعدوا إليه قتلوا وأتوا بغئمه إلى النبي ص فنزلت هذه الآية ». قال الحافظ ابن حجر : « وفي الآية دليل على أن من أظهر شيئاً من علامات الإسلام لم يحل دمه حتى يختبر أمره لأن الإسلام تحية المسلمين ، وكانت تحيةهم في الجاهلية بخلاف ذلك ، فكانت هذه علامه » أ . هـ « فتح البارى » (ج ٨ ص ١٠٨) .

(٢) قرأ حمزة والكسائى وخلف ع إذا ضربتم في سبيل الله فتشبّتوا ع فَمَنْ أَنْهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَشَبَّبُوا و إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِمَا فَشَبَّبُوا ع بالحرجات . وقرأ الباقيون ع فَشَبَّبُوا ع . وقراءة حمزة والكسائى وخلف مأخوذة من الثبت بمعنى التثبت وعدم العجلة ، وقراءة الباقيين مأخوذة من التبيّن ، والمعنيان متقاربان .

- قال الإمام الشاطئي رحمة الله تعالى : وفها وتحت الفتح قل فتشبّتوا من الثبت والغير البيانَ بدلًا ، وقرأ نافع وأبي جعفر وأبي عامر وحمزة وخلف ع ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم ع بحذف الألف بعد اللام ، وقرأ الباقيون ع السلام ع بالمد أى إثبات الألف بعد اللام ، فأما ع السلام ع فمن الإنقياد ، وأما ع السلام ع فمن التجة .

قال الشاطئي : وعم فتن قصر السلام مؤخرًا . وقرأ ابن وردان عن أبي جعفر ع لَسْتَ مُؤْمِنًا ع بفتح الميم منْ أَمْنَه إذا أجرته فهو آمن ، وقرأ الباقيون ع لَسْتَ مُؤْمِنًا ع بكسر الميم .

- قال ابن الجزري رحمة الله تعالى في « الدرة » : وأخرى مُؤمِنًا فتحه بلا . « الوافي في شرح الشاطئية » للشيخ / عبد الفتاح القاضى (ص ١٧٠ - ١٧١) ، وشرح محمد بن حسن السننودى على متن الدرة لابن الجزري (ص ٤٧) .

والدليل على هذا أن رسول الله ﷺ الذي قال : « أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟ » ، وقال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » هو الذي قال في الخارج « أينما لقيتموه فاقتلوهم ، لعن أدركتمهم لأن قتلهم قتل عاد » مع كونهم من أكثر الناس عبادة وتهليلاً ، حتى أن الصحابة طُلُّبُهُم يحررون صلاتهم عندهم ، وهم تعلموا العلم من الصحابة طُلُّبُهُم ، فلم تنفعهم لا إله إلا الله ، ولا كثرة العبادة ولا ادعاء الإسلام لما ظهر منهم من مخالفة الشريعة ^(١) .

(١) ذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخارج فساق ، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتفظهم بالشهادتين ومواظيدهم على أركان الإسلام ، وإنما فسقوا بتكفريهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد ، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفיהם وأموالهم ، والشهادة عليهم بالكفر والشرك .

- قال الخطابي : أجمع علماء المسلمين على أن الخارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم ، وأنهم لا يكفرون ما دموا متمسكين بأصل الإسلام . [هنا الإجماع غير ثابت فإن طائف من العلماء كفروا الخارج كما يأتي نقله] .

- وقال عياض : كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من غيرها حتى سُئل الفقيه عبد الحق الإمام أبي العالى عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين . قال : وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني وقال : لم يصرح القوم بالكفر ، وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إلى الكفر .

- وقال الغزالى في كتاب « التفرقة بين الإيمان والزنادقة » : والذى ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً ، فإن استباحة دماء المسلمين المقربين بالتوحيد خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لسلم واحد .

- وقال القرطبي في « المفهم » : وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئاً .

- قال ابن بطال : ذهب جمهور العلماء إلى أن الخارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله ﷺ : « يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتماري في الفوقة - أي موضع الوتر من السهم - هل علق بها من الدم شيء؟! لأن التماري من الشك ، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام ، لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين . قال : وقد سُئل عليّ عن أهل النهر هل كفروا؟ فقال : من الكفر فروا .

- قال الحافظ في الفتح : وهذا إن ثبت عن عليٍ حُمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفريهم ، وفي احتجاجه بقوله « يتماري في الفوقة » نظر فإن في بعض طرق الحديث « لم يعلق منه بشيء » وفي بعضها « سبق الغرغ برث الدم » وطريق الجمع بينهما أنه تردد هل في الفوقة شيء أو لا؟ ، ثم تتحقق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي بشيء =

وكذلك ما ذكرناه من قتال اليهود وقتل الصحابة بنى حنيفة ، وكذلك

ويمكن أن يُحمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم ويكون في قوله « يتمارى » إشارة إلى بعضهم قد يبقى معه من الإسلام شيء . هـ [هذا أرجح الأقوال فإن من رؤوس هؤلاء من هو منافق في الباطن فهذا كافر مخلد في النار بلا خلاف ومنهم جاحد متأنل يستحق العقاب في الدنيا والآخرة دون الحكم بكافرة وتخليله في النار] .

- قال النووي في شرح مسلم : ومذهب الشافعي وجمهير أصحابه العلماء أن الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرة وجمahir المعتزلة وسائر أهل الأهواء . هـ .

- وأما من كفر من الخوارج فاحتج بقوله ﷺ : « يمرقون من الإسلام » قوله : « لأقتلهم قتل عاد » وفي لفظ « ثمود » وكل منهما إنما هلك بالكفر ، قوله : « هم شر الخلق » ولا يوصف بذلك إلا الكفار . قوله : « إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى » .

ولحكمتهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليل في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم ، ولأن تكفيرهم أعلام الصحابة يتضمن تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة .

- ومن ذهب إلى تكفيرهم الرافعى والراضى أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى وتقى الدين السبكي في فتاوىه والطبرى في تهذيه . قاله الحافظ فى الفتح .

[فائدة] :

- قال الطبرى في تهذيه بعد أن سرد أحاديث الخوارج ، قال : وفيه أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الحق والإذعان إليهم ، وإلى ذلك أشار البخارى في الترجمة بالآية المذكورة فيها - أى قوله باب - قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَقُولُونَ » .

- وقال : وفيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه . حكمه إلا بقصد الخروج منه عالمًا فإنه مبطل لقوله في الحديث : « يقولون الحق ويقرءون القرآن ، ويمرقون من الإسلام ، ولا يتعلقون منه بشيء » ، ومن العلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آى القرآن على غير المراد منه .

- قال الحافظ ابن حجر : وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ، ومن غير أن يختار دينًا على دين الإسلام . « فتح البارى » (ج ١٢ ، ص ٣١٥) .

- قلت : كلام الطبرى والحافظ فى الرد على من قال لا يكفر إلا المعاند وهو مبني على القول بتكفير الخوارج بعد إقامة الحجة عليهم .

- قال ابن قدامة : والخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة ... :

- ثم قال : الثالث : الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكرفرون عثماناً وعلياً وطلحة والزبير وكثير من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم ، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخررين أنهم بغاة لهم حكمهم ، وهذا قول أى حنيفة والشافعى وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث ، ومالك يرى استتابتهم فإن تابوا ولا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم .

- ثم قال : وأكثر الفقهاء على أنهم بغاة ولا يرون تكفيرهم . قال ابن المنذر : لا أعلم أحدًا وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدین . أـ هـ . « الغنى » كتاب قتال أهل البدى (١٠٦/٨) .

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : فإن الأئمة مختلفون على ذم الخوارج وتضليلهم ، وإنما نازعوا في =

أراد النبي ﷺ أن يغزو بنى المصطلق لما أخبره رجل أنهم منعوا الزكاة حتى أنزل الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُضْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ٦ 】 [الحجرات : ٦] ^(١) ، وكان

تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد ، وفي مذهب الشافعى أرضًا نزاع في كفرهم . ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى .
أحدهما : أنهم بغاة .
والثانى : أنهم كفار كالمرتدين .

يجوز قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم واتباع مدبرهم ، ومن قدر عليه منهم استبيب كالمرتد فإن قاتل بالإلا قتل كما أن مذهبه في مانع الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها ؟ على روايتين ، وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانع الزكاة ، وقتل علي للخارج ، ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين .

فكلام علي وغيره في الخارج يقتضى أنهم ليسوا كفاراً كالمرتدين عن أصل الإسلام ، وهذا هو المقصوص عن الأئمة كأحمد وغيره ، وليسوا مع ذلك حكمهم حكم أهل الجمل وصفين ، بل هم نوع ثالث ، وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم . أ . هـ . **« الفتاوى » (٥١٨/٢٨)**

(١) قال ابن كثير في تفسيره (ج٤ ، ص ٢٠٩) : وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط حين بعثه رسول الله ﷺ على صدقات بنى المصطلق ، وقد روى ذلك من طرق ، ومن أحسنها ما رواه الإمام أحمد في مسنده . أ . هـ . قال الشوكاني وأخرجه ابن أبي حاتم والطبراني وابن منده وابن مردوه ، قال السيوطي بسند جيد عن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي والد جويريه بنت الحارث أم المؤمنين رض قال : « قدمت على رسول الله ﷺ فدعاني إلى الإسلام فدخلت فيه وأقررت به ودعاني إلى الزكاة فأقررت بها وقلت : يا رسول الله أرجع إلى قومي فأدعهم إلى الإسلام وأداء الزكاة ، فمن استجاب لي جمعت زكاته وترسل إلى يا رسول الله رسولًا لإبان كذا وكذا ليأتيك ما جمعت من الزكاة ، فلما جمع الحارث الزكاة من استجاب له وبلغ الإبان الذي أراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه احتبس الرسول فلم يأت ، فظن الحارث أن قد حدث فيه سخطة من الله ورسوله فدعا سروات قوله فقال لهم : إن رسول الله ﷺ كان قد وقت لي وقتاً يرسل إليَّ رسوله ليقبض ما كان عندي من الزكاة وليس من رسول الله الخلف ولا أرى حسراً رسوله إلا من سخطة فانطلقوا نأى رسول الله .

وبعد رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة حتى بلغ بعض الطريق فرق فرجع فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن الحارث منعني الزكاة وأراد قتيلى ، فضرب رسول الله ﷺ البث إلى الحارث ، فأقبل الحارث بأصحابه حتى إذا استقل البث وفصل عن المدينة لقيهم الحارث فقالوا : هذا الحارث ، فلما غشياهم قال لهم : إلى من بعثتم ؟ ! قالوا : إلىك ، قال : ولم ؟ ! قالوا : إن رسول الله ﷺ بعث إليك الوليد بن عقبة فرعم أنك منعته الزكاة وأردت قتيلاً . قال : لا ، والذى بعث محمداً بالحق ما رأيته البتة ولا أتاني ، فلما دخل الحارث على رسول الله ﷺ قال : منعت الزكاة وأردت قتل رسولى ؟ ! ، قال : لا والذى بعثك بالحق ما رأيته ولا زانى ، وما أقبلت إلا حين احتبس على رسول الله ﷺ خشيت أن تكون سخطة من الله ورسوله . فنزلت الآية . **« فتح القدير » (ج٥ ص ٦٢)**

الرجل كاذبًا عليهم فكل هذا يدل على أن مراد النبي ﷺ في الأحاديث التي احتجوا بها ما ذكرناه ^(٠) ولهم شبهة أخرى ، وهى ما ذكر النبي ﷺ أن الناس يوم القيمة يستغشون بأدم ، ثم بنوح ، ثم بابراهيم ، ثم بموسى ، ثم بيعسى ، فكلهم يعتذرون حتى ينتهوا إلى رسول الله ﷺ ^(١) . قالوا : فهذا يدل على أن

(٠) يعني من وجوب الكف عنم قال لا إله إلا الله ، إلا إن تبين منه ما ينافق ذلك . قال ابن رجب رحمه الله تعالى : ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط وي Gusm دمه بذلك ويجعله مسلماً . أ . هـ « جامع العلوم والحكم » (٢٢٨/١) .

- **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :** وقد علم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ واتفقت عليه الأمة أن أصل الإسلام وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فيذلك يصير الكافر مسلماً والعدو ولیاً والماباح دمه وماله معصوم الدم والمآل ، ثم إن كان ذلك من قلبه فقد دخل في الإيمان ، وإن قاله بلسانه دون قوله فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان . أ . هـ « الفتاوى كتاب الإيمان الأوسط » (٦٠٩/٧) .

- **وقال الحافظ ابن حجر :** وفيه « يعني حديث أمرت أن أقاتل » دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاء الجازم خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة . أ . هـ « الفتح » (٩٧١) .

- **وقال الخطابي :** في الحديث « أمرت أن أقاتل » أن من أظهر الإسلام أجريت عليه أحکامه الظاهرة ولو أسر الكفر في نفس الأمر ، ومحل الخلاف إنما هو فيمن اطلع على معتقده الفاسد فأظهره الرجوع هل يقل منه أولاً ؟ ، وأما من جهل أمره فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه . أ . هـ (السابق ١٢ / ٢٩٣) .

- **وقال البيغوي :** وفي الحديث « أمرت أن أقاتل » دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم ببعضاً إنما تجرى على الظاهر من أحوالهم دون باطنها ، وأن من أظهر شعار الدين أجرى عليه حكمه ولم يكشف عن باطن أمره ، ولو وجد مختون فيما بين قتلى علف عزل عنهم في المدفن ، ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه . أ . هـ « شرح السنة » (٧٠١) .

- **وقال الشيخ يوسف القرضاوى حفظه الله تعالى :** فمن أقر بالشهادتين بلسانه فقد دخل في الإسلام وجريت عليه أحکام المسلمين وإن كان كافراً بقلبه ، لأننا أمرنا أن تحكم بالظاهر وأن نكل إلى الله السرائر والدليل على ذلك أن النبي ﷺ كان يقبل الإسلام من أقر بالشهادتين ولا يتضرر حتى يأتي وقت الصلاة أو حول الركوة أو شهر رمضان مثلاً حتى يؤدى هذه الفرائض ثم يحكم له بالإسلام ، وبكتفى منه بالإيمان بها وألا يظهر منها إنكارها . أ . هـ « ظاهرة الغلو في التكفير » (٢٦) .

(١) روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « أنا سيد الناس يوم القيمة ، وهل تدركون مم ذلك ؟ يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتندنو الشمس منهم فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض : ألا ترون ما قد بلغكم ؟ ألا تظرون من =

الإستغاثة بغير الله ليست شركاً .

فالجواب أن نقول :

سبحان من طبع على قلوب أعدائه ، فإن الإستغاثة بالخلق على ما يقدر عليه لا ننكرها ، كما قال تعالى في قصة موسى عليه السلام : ﴿فَاسْتَغْاثَهُ اللَّهُ الَّذِي مِنْ شَيْءَتْهُ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص : ١٥] ، وكما يستغيث الإنسان

يشفع لكم إلى ربكم ؟ فيقول بعض الناس لبعض : انتوا آدم فيأتون آدم فيقولون : يا آدم أنت أبونا أنت أبو البشر خلقك الله بيده وفتح فيك من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ؟ ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ فيقول لهم آدم : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وانه نهانى عن الشجرة فعصيته ، نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى نوح ، فيأتون نوحًا فيقولون : أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وسماك الله عبداً شكوراً ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ؟ ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ ، فيقول لهم نوح : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وانه قد كانت لي دعوة بها على قومي ، نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى إبراهيم ، فيأتون إبراهيم فيقولون : يا إبراهيم ، أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ؟ ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ ، فيقول لهم إبراهيم : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، واني قد كنت كذبت ثلاث كذبات ، نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى موسى . فيأتون موسى فيقولون : يا موسى أنت رسول الله ، فضلك الله برسالاته وبكلامه على الناس ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ؟ ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ ، فيقول : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، واني قلت نفساً لم أمر بقتلها ، نفسي نفسي نفسى ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى عيسى ، فيأتون عيسى فيقولون : يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وكلمت الناس في المهد ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ؟ ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ ، فيقول : إن ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، نفسي نفسى ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى محمد . فيأتون فيقولون يا محمد : أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذننك وما تأخر ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه ؟ ، ألا ترى ما قد بلغنا ؟ ، فأنطلق فاتني تحت العرش ، فأقع ساجداً لربى ثم يفتح الله عليَّ ويلهمنى من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه لأحد قبلى ثم يقال : يا محمد ارفع رأسك ، سل تعط وافشع تشفع ، فارفع رأسي فاقول : يارب أمتي أمتي ، فيقال : يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهو شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب ، والذى نفسي بيده ، إن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة لكمما بين مكة وهجر ، أو كما بين مكة وبصرى » .

بصاحبه في الحرب وغيرها من الأشياء التي يقدر عليها المخلوق ، ونحن أنكرنا استغاثة العبادة التي يفعلونها عند قبور الأولياء أو في غيابهم في الأشياء التي لا يقدر عليها إلا الله .

إذا ثبت ذلك فالاستغاثة بالأنبياء يوم القيمة يريدون منهم أن يدعوه الله أن يحاسب الناس حتى يستريح أهل الجنة من كرب الموقف ، وهذا جائز في الدنيا والآخرة أن تأتي عند رجل صالح حتى يجالسك ويسمع كلامك وتقول له : ادع الله لي ، كما كان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه في حياته : وأما بعد موته فحاشا وكلا أنهم سأله ذلك عند قبره ، بل أنكر السلف على من قصد دعاء الله عند قبره ، فكيف دعاؤه بنفسه ﷺ ؟ .

ولهم شبهة أخرى :

وهي قصة إبراهيم عليه السلام لما ألقى في النار ، اعترض له جبريل عليه السلام في الهواء فقال : ألك حاجة ؟ ، فقال إبراهيم عليه السلام : أما إليك فلا ، قالوا فلو كانت الاستغاثة بجبريل شركاً لم يعرضها على إبراهيم (١) .

فالجواب : أن هذا من جنس الشبهة الأولى ، فإن جبريل عرض عليه أن ينفعه بأمر يقدر عليه ، فإنه كما قال الله تعالى فيه ﴿شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [الجم : ٥] فلو أذن له أن يأخذ نار إبراهيم وما حولها من الأرض والجبال ويلقيها في المشرق أو المغرب لفعل ، ولو أمره أن يضع إبراهيم عليه السلام في مكان بعيد عنهم لفعل ، ولو أمره أن يرفعه إلى السماء لفعل وهذا كرجل غنى له مال كثير يرى رجلاً محتاجاً فيعرض عليه أن يقرضه ، أو أن يهب له شيئاً يقضى به حاجته ،

(١) قال ابن كثير في تفسيره (ج ٣ ، ص ١٨٥) : « وذكر بعض السلف أنه عرض له جبريل وهو في الهواء فقال : ألك حاجة ؟ فقال : أما إليك فلا ، وأما من الله فبلي » ، قلت : لعله يشير إلى ما ذكره ابن حجر عن معتمر بن سليمان عن بعض أصحابه قال : جاء جبريل إلى إبراهيم وهو يوثق ليلقى في النار ، فقال : يا إبراهيم ألك حاجة ؟ قال : أما إليك فلا » .

فيأبى ذلك الرجل الحاج أن يأخذ ، ويصبر حتى يأتيه الله بربق لا منة فيه لأنّه ، فأين هذا من إستغاثة العبادة والشرك لو كانوا يفقهون ؟ .

ولنختم الكلام إن شاء تعالى بمسألة عظيمة مهمة جداً تفهم مما تقدم ، ولكن نفرد لها الكلام لعظم شأنها ، ولکثرة الغلط فيها ، فنقول :

لا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل ، فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً ^(١) .

(١) قال أخافض ابن حجر معلقاً على قول البخاري في كتاب الإيمان : « وهو قول عدل » قال : فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين ، وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الإعتقداد والعبادات ، ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ، ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى « أى الإيمان المقبول في الآخرة ». قال : فالسلف قالوا : هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان ، وأرادوا بذلك أن العمل شرط في كماله ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص . والمرجحة قالوا : هو اعتقاد ونطق فقط . والكرامية قالوا : هو نطق فقط .

والمعتزلة قالوا : هو العمل والنطق والإعتقداد ، والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله « يعني الواجب في الواجبات والمستحب في المستحبات » وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى . قال : أما بالنظر إلى ما عندنا « أى ما يحكم به في الدنيا للإنسان بالإسلام وبغضمه دمه وماله » فإيمان هو الإقرار فقط فمن أقر جريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم ، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فالنظر إلى إقراره ، ومن نفى عنه الإيمان فالنظر إلى كماله ، ومن أطلق عليه الكفر فالنظر إلى أنه فعل الكافر ، ومن نفاه عنه فالنظر إلى حقيقته ، وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر . أ . ه . « فتح الباري » (ج ١ ص ٦٦) .

- قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : وهماها أصل آخر ، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل ، والقول قسمان : قول القلب وهو الإعتقداد ، وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الإسلام ، والعمل قسمان : عمل القلب وهو نيته وإخلاصه ، وعمل الجوارح .

فإذا زالت هذه الأربعية زال الإيمان بكماله ، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء ، فإن تصدق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة ، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجحة وأهل السنة مجتمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محنته وانقياده ، كما لم ينفع إيليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول ، بل ويقررون سراً وجهرًا ويقولون ليس بكافر ولكن لا تتبعه ولا نؤمن به .

فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند ، كفرعون، وإبليس وأمثالهما ^(١) : وهذا يغلط فيه كثير من الناس يقولون : هذا حق ونحن نفهم هذا ، ونشهد أنه الحق ، ولكن لا نقدر أن نفعله ، ولا يجوز عند أهل بلدنا إلا من واقفهم ^(٢) وغير ذلك من الأعذار ، ولم يدر المسكين أن غالب أئمة الكفر يعرفون الحق ولم يتركوه إلا لشيء من الأعذار كما قال تعالى : ﴿ اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً ﴾ [التوبه : ٩] ، وغير ذلك من الآيات كقوله تعالى : ﴿ يَعْرِفُونَ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ [البقرة : ١٤٦] .

وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح ولاسيما إن كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق العازم كما تقدم تقريره ، فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح ، إذا لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادات ، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الإيمان . فإن الإيمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والإيقاد ، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه ، بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه ، وإن سمي الأول هدى فالهوى التام المستلزم للإهتداء ، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً فليس هو التصديق المستلزم للإيمان ، فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته . أ. هـ . « الصلاة وحكم تاركها » [٢٥٢٤] . وبالحظ على كلام الإمام ابن القيم رحمه الله أنه يرجع تكفير تارك الصلاة تكاسلاً وكذا تارك باقي المباني الأربعية ، وهذا خلاف قول الجمهور كما سبق بيانه ، وهو عدم تكبير تارك شيء منها تكاسلاً وهو الراجح ، إن شاء الله .

(١) إن كتم الحق مع العلم بصدقه فكفر الجحود والكمان ، قال تعالى : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَقْتَهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [النمل : ١٤] ، وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٨٩] ، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنْ قَرِيقًا مِنْهُمْ لِيَكْتُمُنَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الحق من ربكم فلا تكونون من المحترين] [١٤٧] [البقرة : ١٤٧] .

- وإن انتفى عمل القلب وعمل الجوارح مع المعرفة بالقلب والإعتراف باللسان فكفر عناد واستكبار كفر إبليس وكفر غالب اليهود الذين شهدوا أن الرسول حق ولم يتبعوه أمثال حبي بن أخطب وكعب بن الأشرف وغيرهم ، وكفر من ترك الصلاة عناداً واستكباراً ، ومحال أن ينتفى انقياد الجوارح بالأعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب ، قال النبي ﷺ : « إن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله لا وهي القلب » ، متفق عليه . « معارج القبول » (ج ٢ ، ص ١٩) .

(٢) هذا من حكاية قولهم ، يريدون به أن لا يكون مقبولاً عندهم إلا من واقفهم ، قاله محب الدين الخطيب .

فإن عمل التوحيد عملاً ظاهراً وهو لا يفهمه أو لا يعتقد بقلبه ، فهو منافق ، وهو شر من الكافر الحالص ^(١) ، ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء : ١٤٥] .

وهذه المسألة كبيرة طويلة تتبين لك إذا تأملتها في ألسنة الناس : ترى من يعرف ويترك العمل به لخوف نقص دنيا أو جاه أو مداراة ، وترى من يعمل به ظاهراً لا باطناً ، فإذا سأله عما يعتقد قلبه فإذا هو لا يعرفه ، ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله أولهما ما تقدم من قوله : ﴿لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبه : ٦٦] ، فإذا تحققت أن بعض الصحابة ^(٢) الذين غزوا الروم مع رسول الله ﷺ كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب ، تبين لك أن الذى يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفاً من نقص مال أو جاه أو مداراة لأحد أعظم من تكلم بكلمة يمزح بها .

والآية الثانية قوله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل : ١٠٦] ، فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان ، وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواء فعله خوفاً أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله أو فعله على وجه المزح ، أو لغير ذلك من الأغراض ، إلا المكره ، والآية تدل على هذا من

(١) إن انتفى عمل القلب - من النية والإخلاص والحبة والإندیاد والإقبال على الله ولو اざم ذلك وتواضعه - مع انقياد الجوارح الظاهرة فكفر نفاق ، سواء وجد التصديق المطلق - أي قول القلب - أو انتفى ، سواء انتفى بتكذيب أو شك ، قال الله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة : ٨ - ٢٠] . «معارج القبول» (ج ٢ ، ص ١٩) .

(٢) لا يصح إطلاق اسم الصحابي على من كفر وبقي على كفره أو نفاقه الأكبر . قال الحافظ ابن حجر : وهو «يعنى الصحابي» من لقى النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصلح . أ . هـ «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (ص ٥٥) .

جهتين ، الأولى قوله : ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾^(١) فلم يستثن الله إلا المكره ، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على العمل أو الكلام ، وأما عقيدة القلب فلا يكره أحد عليها ، والثانية قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْجُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ [النحل : ١٠٧] ، فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الإعتقداد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر ، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا ، فأثره على الدين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآل وصحبه أجمعين .



(١) أخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصحده وابن مردويه والبيهقي وابن عساكر من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن أبيه قال : أخذ المشركون عمار بن ياسرة فلما يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخیر فتركوه ، فلما أتى النبي ﷺ قال : ما وراءك ؟ قال : شر ، ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخیر ، قال : كيف تجد قلبك ؟ ، قال : مطمئناً بالإيمان . قال : إن عادوا فعد ، فنزلت الآية .

تم كتاب كشف الشبهات
والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من التعليق على هذا الكتاب
ليلة الجمعة ٢٦ ربيع أول سنة ١٤١٥ هـ
سبحانك اللهم وبحمدك ،
أشهد أن لا إله إلا أنت
أسألك فررك وأتوب إليك .

وصلى الله على خير خلقه محمد
وآله وصحبه وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجموعة نقوشات من مؤلفات الإمام الشیخ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ

رحمه الله تعالى

في مسائل

العذر بالجهل وتكفير المعين

والفرق بين قيام وفهم الحجة

فعادى الذى عادى ل الدين محمد
وكفر من قد شاع بالكفر باطله
وقد بلغتهم قبل ذلك حجة
وقامت عليهم بالبلاغ دلائله

الشيخ / سليمان بن سحمان
رحمه الله تعالى

[١] قال الشيخ الإمام / محمد بن عبد الوهاب - رحمة الله تعالى -

في رسالته إلى محمد بن عيد من مطاوعة ثرمدا :

أعلم أنى قد عرفت بأربع مسائل :

قال الثالثة : تكفير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله ثم أبغض
ونفر الناس عنه وجاحد من صدق الرسول فيه .

ومن عرف الشرك وأن رسول الله ﷺ بعث بإنكاره وأقر بذلك ليلاً ونهاراً ثم
مدحه وحسنّه للناس وزعم أن أهله لا يخطئون لأنهم السواد الأعظم .

وأما ما ذكر الأعداء عنى أنى أكفر بالظن وبالرواية أو أكفر الجاهل الذي
لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين الله
ورسوله . أ . ه . ^(١)

[٢] وقال في رسالته إلى السويدي من علماء العراق :

وأما التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبه ونهى
الناس عنه وعادى من فعله فهذا هو الذي أكفره وأكثر الأمة والله الحمد ليسوا
كذلك . أ . ه . ^(٢)

[٣] وقال في رسالة أرسلها لعالم من أهل المدينة :

إإن قال قائلهم : إنهم يُكفرون بالعلوم ^(٣) فنقول : سبحانك هذا بهتان

(١) الرسالة الثالثة من الرسائل الشخصية للإمام محمد بن عبد الوهاب بتحقيق الشيخ صالح بن فوزان والشيخ محمد بن صالح العليقي ضمن مؤلفات محمد بن عبد الوهاب طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض (ج ٢٥ ص ٢٥) ، والدرر السنوية في الأجوية النجاشية جمع الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم (ج ٨ ص ٩٨ - ١٠٢) .

(٢) المصدر السابق الرسالة الخامسة (ج ٣٨ ص ٣٨) ، والرسالة الثانية والعشرون (ج ٦ ص ١٥٨)
والدرر السنوية (ج ١ ص ٤٦ ، ٥١) و (ج ١ ، ص ٥٤ - ٥٦) ، ومنهاج أهل الحق
والإتباع في مخالفة أهل الجهل والإبتداع للشيخ سليمان بن سحمان (ص ٥٨) .

(٣) قال الشيخ سليمان بن سحمان : قال الشيخ حسين بن محمد بن عبد الوهاب وأخوه الشيخ عبد الله بن عبد الوهاب لما سُئلاً عن قول الشيخ وغيره : إنما لا يُكفر بالعلوم ؟ قالاً : الفرق بين العلوم والخصوص ظاهر ، فالتكفير بالعلوم أن يُكفر الناس كلهم عالمهم وجاهلهم ، ومن قامت عليه الحجة ومن لم تقم عليه ، وأما التكفير بالخصوص فهو أن لا يُكفر إلا من قامت عليه الحجة بالرسالة التي يُكفر من خالفها . أ . ه . « منهاج أهل الحق والإتباع » (ص ٥٨ - ٥٩) .

عظيم ، الذى نكفر الذى يشهد أن التوحيد دين الله ودين رسوله ، وأن دعوة غير الله باطلة ثم بعد هذا يُكَفِّرُ أهل التوحيد ويسميهم الخوارج ويتبين مع أهل القلب على أهل التوحيد . أ . هـ ^(١)

[٤] **وقال في رسالته إلى حمد التويجري :**

بل نشهد الله على ما يعلمه من قلوبنا بأن من عمل بالتوحيد وتبرأ من الشرك وأهله فهو المسلم في أي زمان وأي مكان .

وإنما نكفر من أشرك بالله في إلهيته بعد ما نبين له الحجة على بطلان الشرك ، وكذلك نكفر من حسنة للناس ، أو أقام الشبه الباطلة على إباحته ، وكذلك من قام بسيفه دون هذه المشاهد التي يشرك بالله عندها ، وقاتل من أنكرها وسعى في إزالتها . والله المستعان والسلام . أ . هـ ^(٢)

[٥] **وقال في رسالته إلى أهل القصيم :**

بلغني أن رسالة سليمان بن سحيم ^(٣) قد وصلت إليكم ، وأنه قبلها وصدقها بعض المنتسبين للعلم في جهتكم ، والله يعلم أن الرجل افترى عليّ أموراً لم أقلها ، ولم يأت أكثرها على بالي : « فمنها » أني أكفر من توسل بالصالحين ^(٤) ، وأنى أكفر بالبوصيرى لقوله :

(١) الرسالة السابعة من الرسائل الشخصية . المؤلفان (ج ٦ ، ص ٤٨) ، والدرر السنية (ج ١ ، ص ٤٣ - ٤٦)

(٢) المصدر السابق ، الرسالة العاشرة ، المؤلفات (ج ٦ ، ص ٦٠) ، والدرر السنية (ج ٨ ص ١٠٦)

(٣) سليمان بن أحمد بن سحيم العنزي خصم شديد العداوة للشيخ الإمام ، وقد يذل وسائل عديدة في التشنيع بالدعوة الوهابية وتحريض العلماء في الرد عليها ، ولد سنة (١١٣٠ هـ) ، وتوفي في الزبير سنة (١١٨١ هـ)

(٤) قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن : إن لفظ التوسل صار مشتركاً ، فعياد القبور يطلقون التوسل على الاستغاثة بغير الله ودعائه رغبةً ورهباً ، والذبح والنذر ، والتعظيم بما لم يشرع في حق مخلوق ، وأهل العلم يطلقونه على المتابعة والأخذ بالسنة فيتوسلون إلى الله بما شرعه لهم من العبادات وبما جاء به عبده رسوله محمد ﷺ ، وهذا هو التوسل في عرف القرآن والسنة . ومنهم من يطلقه على سؤال الله ودعائه بجاه نبيه أو بحق عبده الصالح أو بعياده الصالحين وهذا هو =

يا أكرم الخلق^(١) .

وأني أكفر من حلف بغير الله^(٠) وأني أكفر ابن الفارض ، وابن عربي ،
وأني أحرق دلائل الخيرات ، وروض الرياحين وأسميه روض الشياطين^(٠٠) .

الغالب عند الإطلاق في كلام المتأخرین كالسبکی والقططانی وابن حجر - أی الهیتمی -
أ . ه . « منهاج التأییس » [ص ٢٦٧] .

وقد استغل خصوم الدعوة الوهابیة هذا الإجمال والإشتراك في لفظ التوسل ، فقلبوا الحقائق ،
وأجازوا دعاء الموتى ، والاستغاثة بهم باسم التوسل ، ثم زعموا أن الشیخ الإمام يکفر من توسل
بالأنبياء والصالحين !! .

- قال الشیخ سلیمان بن سحمن والتلوسل له أقسام ، فقسم مشروع ، وهو التوسل بالأعمال الصالحة
وبدعاء النبي ﷺ في حياته وطلب الاستغفار منه ، وبدعاء الصالحين وأهل الفضل والعلم ،
وكذلك بالأعمال الصالحة ، وقسم محروم وبدعه مذمومة : وهو التوسل بحق العبد وجاهه وحرمه
نبياً كان ذلك ولیاً أو صالحًا لأن ذلك لم يرد به نص عن رسول الله ﷺ ولا فعله أحد الصحابة ولا
 التابعين ، وأما قصد هؤلاء من التوسل فهو دعاء الأنبياء والأولياء والصالحين وكشف الكربات
 وإغاثة اللهفان ، فمن صرف شيئاً من هذه الأنواع لغير الله فهو کافر مشرك بإجماع المسلمين .
أ . ه . [الصواعق المرسلة الشهابیة] [ص ٨ / ٧] .

(١) قال الشیخ في كتاب التوحید الباب الثالث والأربعين قول « ما شاء الله وشئت » المسألة الثالثة : قوله
ﷺ : « أجعلتني لله ندًا؟ » فكيف بمن قال : « ما لي من ألوذ به سواك » والبيتين بعد . أ . ه .

- قال الشیخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب إن صاحب البردة وغيره من يوجد الشرک في كلامه
والغلو في الدين وماتوا لا يحكم بکفرهم ، وإنما الواجب إنكار هذا الكلام وبيان أن من اعتقاد هذا
على الظاهر فهو مشرك کافر ، وأما القائل فيرد أمره إلى الله سبحانه وتعالى « مجموعة الرسائل
والمسائل ٤٧١ » ، والبوصیری هو محمد بن سعید بن حماد بن عبد الله الصنهاجی البوصیری
المصری ولد بيتهیم سنة ٦٠٨ هـ ، وتوفی بالأسکندریة سنة ٦٩٦ هـ .

(٠) روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رض مرفوعاً : « إن الله ينهاكم أن تختلفوا
باباً لكم فمن كان حالكم فليحلف بالله أو ليصمّت » ، ورويا من حديث أبي هريرة رض مرفوعاً
« من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ». .

- روى الترمذی من حديث ابن عمر رض مرفوعاً : « من حلف بغير الله فقد کفر أو أشرك » ،
قال الترمذی حديث حسن ، وقال الحاکم صحيح على شرط الشیخین ووافقه الذہبی .

- وأخرج الطبرانی في المعجم الكبير وابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الله بن مسعود قال : « لأن
أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً » وصححه الألبانی .

- واعلم أن الحلف بغير الله من الشرک الأصغر ، والحلف بالله كاذباً كبيرة من الكبائر ، لكن الشرک
أكبر من الكبائر وإن كان أصغر .

وقد يصل الحلف بغير الله إلى الشرک الأکبر إذا قصد تعظیم المخلوق كتعظیم الله تعالى كمن
حلف بالله كاذباً فلما استحلف من يعظمه من الموتى ويعتقد له السر والتصرف تکملح وصدق
وان كان في ذلك ذهاب بعض ما يحرص عليه من منفعة يضحي بها خوفاً من عقاب وانتقام
وتصرف ذلك الولي فيه ، وذلك أن حقيقة اليمين والقصد منه إنما هو تأکيد الحالف قوله بالقسم
المخلوق به الذي يقدر أن ينتقم منه وبعاقبه إن كان كاذباً .

(٠٠) وقد أنشد أحد خصوم الدعوة الوهابیة شرعاً في هذه الفریة فقال :

جوابي عن هذه المسائل أن أقول : سبحانه هذا بهتان عظيم أ . هـ^(١)

[٦] **وقال في رسالته لعبد الله بن سحيم مطوع أهل المجمعه :**^(٢)

فالمسائل التي شنع بها ^(٣) منها ما هو من البهتان الظاهر :

وهي قوله : أني مبطل كتب المذاهب .

وقوله : أني أقول إن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء .

وقوله : أني أدعى الاجتهاد .

وقوله : أني خارج عن التقليد^(٤)

يحكى حكايا الصالحين الzed
كتنز العلوم الهاشمي السيد

يا محرقاً روض الرياحين الذي
يا مفتياً بخراب قبة أحمد

- وكتاب روض الرياحين تأليف عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي المتوفى سنة ٧٦٨هـ) أما دلائل الخيرات في كيفية الصلاة على النبي ﷺ وفضلها ، فمن تأليف محمد بن سليمان بن عبد الرحمن المغربي الشاذلي المتوفى سنة ٨٥٤هـ .

قال الشيخ الإمام : وأما دلائل الخيرات فله سبب وذلك أني أشرت إلى من قبل نصيحتي من إخوانى أن لا يصير في قلبه أجل من كتاب الله ويطن أن القراءة فيه أجل من قراءة القرآن ، وأما إحراقه والنهرى عن الصلاة على النبي ﷺ بأى لفظ كان ، فهذا من البهتان « مجموعة مؤلفات الإمام » (٣٧/٦) وانظر جواب الشيخ عبد الرحمن بن حسن عن دلائل الخيرات « مجموعة الرسائل والمسائل » (٣٨/٢) ، وفتوى هيئة كبار العلماء بالسعودية في حكم القراءة في كتاب دلائل الخيرات » ، مجموع الفتاوى (ص ١٥٥ فتوى ٨٨٧٩ بتاريخ ١٤٠٥/٩/١٣هـ) .

(١) المؤلفات (ج٦ ، ص ١١ ، ١٢) ، والدرر السننية (ج١ ، ص ٢٨ - ٣١) .

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن سحيم ولد في المجمعه وقرأ على علماء سدير وصار قاضياً على بلدان سدير ، وقد كتب له الشيخ الإمام رسالتين مجيبةً فيما على شبهات المؤيس وسلمان بن سحيم .

(٣) أى سليمان بن محمد بن سحيم مطوع أهل الرياض ، فقد أرسل رسالة إلى أهل البصرة والحسا يشنع فيها على الشيخ بالكذب والبهتان والزور والباطل .

(٤) قال الشيخ الإمام : فتحن والله الحمد متبعين غير متبعين على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وحتى من البهتان الذى أشار الأعداء أني أدعى الاجتهاد ولا أتبع الأئمة أ . هـ « مجموعة مؤلفات الإمام » (٤٠/٦) .

وقال أيضاً (ص ٩٦) : وأما ما ذكرتم من حقيقة الاجتهاد فتحن مقلدون الكتاب والسنّة وصالح سلف الأمة ، وما عليه الاعتماد من أقوال الأئمة الأربعه أى حنيفة النعمان بن ثابت وممالك بن أنس ومحمد بن إدريس وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى أ . هـ .

وقوله : أني أقول إن اختلاف العلماء نعمة ^(١).

وقوله : أني أكفر من توصل بالصالحين .

وقوله : أني أكفر البوصيري لقوله : يا أكرم الخلق .

وقوله : أني أقول لو أقدر على هدم حجرة الرسول لهدمتها ، ولو أقدر على الكعبة لأنخدت ميزابها وجعلت لها ميزاباً من خشب .

وقوله : أني أنكر زيارة قبر النبي ﷺ .

وقوله : أني أنكر زيارة قبر الوالدين وغيرهم .

وقوله : أني أكفر من يحلف بغير الله .

فهذه اثنا عشر مسألة جوابى فيها أني أقول : سبحانك هذا بهتان عظيم .

أ . ه . (١)

[٧] وقال في رسالته إلى أحمد بن يحيى مطوع من أهل رغبة :
ولا يخفاك أن الذي عادانا في هذا الأمر هم الخاصة الذين ليسوا بالعامة ،
هذا ابن إسماعيل والمويس وابن عبيد جاءتنا خطوطهم في إنكار دين الإسلام
الذى حكى في الإقناع في باب حكم المرتد الإجماع من كل المذاهب أن من
لم يدّن به فهو كافر ، وكتابناهم ونقلنا لهم العبارات ، وخطابناهم بالتي هي
أحسن ، وما زادهم ذلك إلا نفوراً ، وزعموا أن أهل العارض ارتدوا لما عرفوا

- وقال : (ص ١٠٧) وأما مذهبنا فمذهب الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة ، ولا ننكر على أهل المذاهب الأربعة إذا لم يخالف نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة . أ . ه .

- وقال : (ص ٢٧٦) وأشهد الله ولملائكته أنه إن أتاني منه « يقصد عبد الله بن عيسى مطوع الدرعية » أو من دونه في هذا الأمر كلمة من الحق لأقبلتها على الرأس والعين وأنترك قول كل إمام اقتديت به حاشا رسول الله ﷺ ، فإنه لا يفارق الحق . أ . ه .

(١) اختلاف أمتي رحمة » لا أصل له ، قاله ابن حزم والمتاوي والسبكي والألباني . انظر السلسلة الضعيفة (٥٧٦/٧٦) وفقه الخلاف للشيخ / ياسر برهامي .

(٢) المصدر السابق (ج٦ ، ص ٦٢ - ٧٦) والدرر السنية (ص ٥٢ - ٦١) .

شيئاً من التوحيد . أ . ه .^(١)

[٨] وَقَالَ فِي رِسْالَتِهِ إِلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ :

فَهَذَا الَّذِي أَوْجَبَ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّاسِ ، حَتَّىٰ أَلَّا يَبْهُمُ الْأَمْرُ إِلَّا أَنْ كَفَرُونَا وَقَاتَلُونَا وَاسْتَحْلَلُوا دِمَاءَنَا وَأَمْوَالَنَا ، حَتَّىٰ نَصْرَنَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَظَفَرَنَا بِهِمْ وَهُوَ الَّذِي نَدْعُوا النَّاسَ إِلَيْهِ ، وَنَقَاتَلُهُمْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا نَقَيْمُ عَلَيْهِمُ الْحَجَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ السَّلْفِ الصَّالِحِ مِنَ الْأَئْمَةِ مُمْتَثِلِينَ لِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : ﴿ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَّ يَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال : ٣٩] فَمَنْ لَمْ يَجِدْ الدِّرْجَةَ بِالْحَجَةِ وَالْبَيَانِ قَاتَلَنَا بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ . أ . ه .^(٢)

[٩] وَقَالَ فِي رِسْالَتِهِ لِابْنِ صِيَاحٍ :

مَنْ قَالَ إِنْ دُعْوَةَ الصَّالِحِينَ وَاسْتَغْاثَتِهِمْ وَالنَّذْرُ لَهُمْ وَصِيرُورَةُ الْإِنْسَانِ فَقِيرًا لَهُمْ أَمْرٌ حَسَنٌ ، وَلَوْ ذَكَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ كُفُرَ فَهُوَ مُصْرٌ بِتَكْذِيبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَا خَفَاءَ فِي كُفْرِهِ فَلِيُسْ لَنَا مَعَهُ كَلَامٌ .

وَإِنَّمَا كَلَامَنَا مَعَ رَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُحِبُّ مَا أَحَبَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَيُغْضِبُ مَا أَبْغَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، لَكُنَّهُ جَاهِلٌ قَدْ لَبِسَتْ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينُ دِينَهُ ، وَيُظَنُّ أَنَّ الْإِعْتِقَادَ فِي الصَّالِحِينَ حَقٌّ ، وَلَوْ يَدْرِي أَنَّ كُفُرَ يَدْخُلُ صَاحِبَهُ فِي النَّارِ مَا فَعَلَهُ ، وَنَحْنُ نَبِيِّنَ لَهُمَا مَا يَوْضِحُ لَهُ الْأَمْرُ . أ . ه .^(٣)

[١٠] وَقَالَ فِي رِسْالَتِهِ لِإِسْمَاعِيلِ الْجَرَاعِيِّ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ :

وَأَمَّا الْقَوْلُ إِنَّا نَكْفُرُ بِالْعُومَ فَذَلِكَ مِنْ بَهْتَانِ الْأَعْدَاءِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ بَهْ عنْ هَذَا الدِّينِ ، وَنَقُولُ : سَبِّحَنَكَ هَذَا بَهْتَانٌ عَظِيمٌ . أ . ه .^(٤)

(١) المُصْدَرُ السَّابِقُ (ج٦ ، ص ٣٠٠) ، وَالدُّرُرُ السَّنِيَّةُ (ج٢ ، ص ٣١ ، ٣٢) .

(٢) الْمُؤْلِفَاتُ (ج٦ ، ص ١١٤) ، وَالدُّرُرُ السَّنِيَّةُ (ج١ ، ص ٥٦ - ٥٩) .

(٣) الْمَرْجُعُ السَّابِقُ (ج٦ ، ص ٥٢ ، ٥٣) ، وَالدُّرُرُ السَّنِيَّةُ (ج١ ، ص ٥١ - ٥٤) .

(٤) الْمَرْجُعُ السَّابِقُ (ج٦ ، ص ١٠١) ، وَالدُّرُرُ السَّنِيَّةُ (ج١ ، ص ٦٤ ، ٦٥) .



[١١] وقال في الرسالة التاسعة :

ما ذكر لكم عنى أنى أكفر بالعموم فهذا من بهتان الأعداء ، ولكن نكفر من أقر بدين الله ورسوله ثم عاده وصدّ الناس عنه ، وكذلك من عبد الأواثان بعد ما عرف أنها دين للمشركين وزينه للناس فهذا الذى أكفر ، وكل عالم على وجه الأرض يكفر هؤلاء إلا رجلاً معانداً أو جاهاً ، والله أعلم والسلام . أ . ه .^(١)

[١٢] وقال في الفتاوى والمسائل :

وأما الكذب والبهتان فمثل قولهم : إننا نكفر بالعموم ، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ، وإننا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل^(٢) ، ومثل هذا وأضعاف أضعافه ، فكل هذا من الكذب والبهتان الذى يصدون به الناس عن دين الله ورسوله ، وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذى على قبر عبد القادر ، والصنم الذى على قبر أحمد البدوى ، وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من يتباهى بهم فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل^(٣) !! سبحانك هذا بهتان عظيم أ . ه .

[١٣] وقال في كتاب مفيد المستفید :

إن معصية الرسول ﷺ في الشرك وعبادة الأواثان بعد بلوغ العلم كفر صريح بالفطرة والعقول والعلوم الضرورية أ . ه .^(٤)

(١) المرجع السابق (ج ٦ ، ص ٥٨) والدرر السنية (ج ٨ ، ص ١٠٧) .

(٢) يعني لم يكفر المسلمين ويقاتلهم ، قاله الشيخ فوزان الفوزان في أعلام المجددين (ص ٦٩) .

(٣) فتاوى ومسائل الإمام بتحقيق الشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطراف ، ومحمد بن عبد الرزاق الدويش ، المسألة الثانية . المؤلفات (ج ٤ ، ص ١١) . ومنهاج أهل الحق والاتباع (ص ٥٧) .

(٤) « مفيد المستفید في كفر تارك التوحيد » ، بتحقيق الشيخ / إسماعيل بن محمد الأنصارى ، المؤلفات (ج ١ ، ص ٣٠٧) .

[١٤] **وقال في المسائل التي لخصها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى :**

لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين الخمر كقدامة وأصحابه ، ظنوا أنها تباح لمن عمل صالحًا على ما فهموا من آية المائدة ، اتفق علماء كعمر وعليّ وغيرهما على أنهم يستتابون ، فإن أصرروا على الاستحلال كفروا ، وإن أقرروا بالتحريم جلدوا ، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة حتى يبين لهم الحق ، فإن أصرروا كفروا ، ولهذا كنت أقول للجهمية الذين نفوا أن يكون الله فوق العرش : أنا لو وافقتم كتت كافراً وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال .
ونحن نعلم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعوا أحداً من الأحياء ولا الأموات ، لا الأنبياء ولا غيرهم ، لا بل لفظ الإستغاثة ولا بل لفظ الاستعاذه ولا غيرهما ، كما أنه لم يشرع لهم السجود لميت ولا إلى غير ميت ونحو ذلك ، بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله ، وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المؤاخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول .

ولهذا ما بینت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل دين الإسلام إلا تفطن له ، وقال : هذا أصل دين الإسلام ، وكان بعض أكابر الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول : هذا أعظم ما بيته لنا . أ . هـ (١) .

[١٥] **وقال في مفید المستفید نقاً عن شیخ الإسلام ابن تیمیة :**

قال رحمة الله تعالى : أنا من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى

(١) نقاً عن كتاب بعنوان « هذه مسائل لخصها الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى » ، بتحقيق الشيخ / محمد بن عبد العزيز النمي ، والشيخ فهد بن حميم الفهد ، والكتاب شامل لمسائل عديدة في الترجيد بجميع أنواعه وفي الفقه وأصوله والتفسير وعلومه . وغير ذلك . المؤلفات (ج ١٢ ، ص ٩٩ ، ١٠٠) .

تكفير أو تبديع أو تفسيق أو معصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى أ. هـ^(١).

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - :

وهذا صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه ، لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال ، أن المراد بالتوقف عن تكفيه قبل أن تبلغه الحجة ، وإذا بلغته حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية^(٢).

قال : وصرح رحمه الله أيضاً أن كلامه أيضاً في غير المسائل الظاهرة^(٣) ،

= (١) الفتاوى (ج ٣ ، ص ٢٢٩).

(٢) الشيخ محمد بن عبد الوهاب يرد بذلك على من زعم أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لا يكفر العين حتى ولو أقيمت عليه الحجة !! ، يقول الشيخ في نفس الكتاب مفيد المستفيد المنشور منه هذا النقل بعد أن نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم في الكلام على قوله تعالى «وما أهل به لغير الله» [البقرة: ١٧٣] قال : انتهى كلام الشيخ وهو الذي ينسب إليه بعض أعداء الدين أنه لا يكفر العين أ. هـ [المؤلفات ج ١ ، ص ٢٨٦]. ويقول : (ص ٢٨٨) : فانظر رحمك الله إلى هذا الإمام الذي ينسب عنه من أزاغ الله قلبه عدم تكفيه المعين أ. هـ .

ويقول (ص ٣٠١) : «فتأمل كلامه رحمه الله في تكفيه العين والشهادة عليه إذا قتل بالنار وسيحرمه وأولاده». أ. هـ.

(٣) قوله : في غير المسائل الظاهرة . وقال في موضع آخر كما سيرتني إن شاء الله تعالى ، وإذا كان كلام الشيخ ليس في الشرك والردة بل في المسائل الجزئيات سواء كانت من الأصول أو الفروع أ. هـ . يريده رحمه الله تعالى أن الفرق بين كفر النوع وكفر العين إنما هو في المسائل التي لم ينتشر علمها بين المسلمين عامة ، وهو ما يسميه العلماء المعلوم من الدين بالضرورة ، أى لا يحتاج إلى نظر واستدلال لتواته بين المسلمين .

انظر قول شيخ الإسلام ابن تيمية : «لكن هذا يصدر عنهم في أمور يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أن رسول الله ﷺ بعث بها وكفر من خالفها». أ. هـ .

وقد كان رحمه الله تعالى يتكلم عن طائفة خاصة من المتكلمين الذين انسلخوا عن الدين في أشياء ظاهرة مع ادعائهم العلم . قال : «فقد حكى عن الجهم بن صفوان أنه ترك الصلاة أربعين يوماً لا يرى وجوهها . قال : وأبلغ من ذلك أن منهم من يصنف في دين المشركين والردة عن الإسلام ، كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب والأصنام ، وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته ورحب فيه ، وهذه ردة باتفاق المسلمين وإن كان قد يكون تاب منه وعاد إلى الإسلام ». أ. هـ . [الفتاوى ج ٤ ، ص ٥٤ ، ٥٥].

فقال في الرد على المتكلمين^(١) لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد من الردة عن الإسلام كثيراً ، قال : وهذا إن كان في المقالات الخفية فقد يقال إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها ، لكن هذا يصدر عنهم في أمور يعلم الخاصة وال العامة من المسلمين أن رسول الله ﷺ بعث بها وكفر من خالفها ، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ، ونهيه عن عباده أحد سواه من الملائكة والنبيين وغيرهم ، فإن هذا من أظهر شعائر الإسلام ، ومثل إيجاب الصلوات الخمس وتعظيم شأنها ، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ، ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا فيها فكانوا مرتدين بذلك ، وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في دين المشركين كما فعل أبو عبد الله الرازي^(٢) ، قال :

ولابد من التنبية على أن المعلوم من الدين بالضرورة أمر نسيي إضافي ، يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، فالملعون من الدين بالضرورة في الأزمنة التي تشرق فيها شمس الشريعة ، ويكثر فيها العلماء العاملون الذين يبلغون دين الله ويقيمون الحجة على عباد الله غير المعلوم من الدين بالضرورة إذا غابت شمس الشريعة ، وكان علماء السوء يلبسون على الناس دينهم وأهل الحق قليلون وصوتهم لا يصل إلى الناس كلهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأيضاً كون الشيء معلوماً من الدين بالضرورة أمر إضافي فحدث العهد بالإسلام ومن نشأ بياديه بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية ، فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة ، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسمو ، وقضى بالدية على العاقلة ، وقضى أن الولد للفراش ، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة ضرورة ، وأكثر الناس لا يعلمه البة » أ. ه . « الفتاوى » (ج ١٣ ، ص ١١٨) .

- وأما أن يحمل كلام الشيخ على أنه يعنى في المقالات الخفية فقط فنقول كما كان الشيخ يقول : سبحانك هذا بهتان عظيم ، فماذا يقال في قوله : « وإذا كنا لا نكفر من عد الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوى ، وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من بينهم؟ » ، ماذا يقال في نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية وإقراره له « ونحن نعلم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لم يشرع لأمنته أن يدعوا أحداً من الأحياء ولا الأموات ، لا الأنبياء ولا غيرهم ، لا بل فقط الاستغاثة ولا بل فقط الاستعاذه ولا غيرهما ، كما أنه لم يشرع لهم السجود لميت ولا إلى غير ميت ونحو ذلك ، بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله وأنه من الشرك الذى حرمه الله ورسوله ، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم يآل الرسالة في كثير من المؤمنين لم يمكن تكفيتهم بذلك حتى يتبيّن لهم ما جاء به الرسول ﷺ » أ . ه . !! .

(١) يعني بذلك « نقض المنطق » لشيخ الإسلام ابن تيمية . وانظر الفتوى (ج ٤ ، ص ٥٥٥٤) .

(٢) يعني الفخر الرازي (٥٤٤ م - ٤٦٠ هـ) .

وهذه ردة صريحة باتفاق المسلمين . أ . ه . ^(١)

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - :

على أن الذي نعتقد وندين الله به ونرجو أن يثبتنا عليه أنه لو غلط هو ^(١)
أو أجل منه في هذه المسألة وهي مسألة المسلم إذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة ،
أو المسلم الذي يفضل هذا على الموحدين ، أو يزعم أنه على حق ، أو غير ذلك
من الكفر الصريح الذي بينه الله ورسوله وبينه علماء الأمة ، أنا نؤمن بما جاءنا
عن الله وعن رسوله من تكفيه ولو غلط من غلط ، فكيف والحمد لله ونحن لا

= (٢) تنبية :

قوله : « وهذه ردة صريحة باتفاق المسلمين » لا يستلزم تكفيه للرازي بعينه ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وحقيقة الأمر في ذلك أن القول قد يكون كفراً فيطلق القول بتكفيه صاحبه ، فيقال من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها . أ . ه . **« الفتاوي »** (٣٤٥/٢٣ - ٣٥٠).

- **وقال أيضًا :** وكانت أبين لهم أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفيه من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق ، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتقييّن أ . ه . **« السابق »** (٢٣٠/٣).
- وما يدل على أن كلامه رحمة الله تعالى على العموم لا على التقييّن قوله : « وفي التعميم ما يغني عن التقييّن » ، وقوله : « وذلك يقتضي وجود الردة فيهم » ، وقوله : « وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون إلى الإسلام » **« مجموع الفتاوي »** (٥٣/٤ - ٥٥).

- **وقال أيضًا :** « أنهم ألقوا على مذهب المشركين » و « دخلوا في الشرك » ولم يقل أن المؤلف مشرك **« اقتضاء الصراط المستقيم »** (٤٤٥).

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومن الناس من يسيء به الظن وهو أن يعتمد الكلام الباطل وليس كذلك **« الفتاوي »** (٥٦١/٥ - ٥٦٣).

- **وقال :** والرازي وإن كان يقر بعض ذلك فالغالب على ما يقرره أنه ينقضه في موضع آخر ، لكن هو أححرص على تغريم الأصول التي يحتاج إلى معرفتها من الأمد **« السابق »**.

- **وقال الحافظ الذهبي :** له كتاب السير المكتوم في مخاطبة النجوم سحر صريح فلعله تاب من تأليفه إن شاء الله تعالى **« ميزان الاعتدال »** (٣٤٠/٣).

- ونقل ذلك الحافظ ابن حجر وأقره **« لسان الميزان »** (٤٤٦/٤).

- **وقال الحافظ ابن كثير** وقد استقصى في كتاب السر المكتوم في مخاطبة الشممن والنجمون المنسوب إليه كما ذكرها القاضي ابن خلkan وغيره ويقال إنه تاب منه ، وقيل بل صنفه على وجه إظهار الفضيلة لا على سبيل الاعتقاد ، وهذا هو المظنون به أ . ه . **« التفسير »** (١٤٦/١).

(١) أى : شيخ الإسلام ابن تيمية

نعلم عن واحد من العلماء خلافاً في هذه المسألة . أ . هـ^(١)

[١٦] وقال في مفید المستفید أيضًا :

ومن جواب له رحمة الله - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - لما سُئل عن الحشيشة ما يجب على من يدعى أن أكلها جائز ؟ فقال : أكل هذه الحشيشة حرام ، وهي من أخبت الخبائث المحرمة ، سواء أكل منها كثيراً أو قليلاً ، لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين ، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب فإن تاب ولا قتل كافراً مرتدًا ، لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن بين المسلمين .

وحكم المرتد أشر من حكم اليهودي والنصراني : سواء اعتقد أن ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون أنها لقمة الذكر والفكير وأنها تحرك العزم الساكن وتتفع في الطريق .

وقد كان بعض السلف ظن أن الخمر يباح للخاصة متولاً قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ [المائدة : ٩٣] ، فاتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة على أنهم إن أقرروا بالتحرير جلدوا ، وإن أصرروا على الإستحلال قتلوا .

انتهى ما نقلته من كلام الشيخ رحمة الله تعالى ، قال : فتأمل كلام هذا الذي ينسب إليه عدم تكفير المعين إذا جاهر بسب دين الأنبياء ، وصار من أهل الشرك ، ويزعم أنهم على الحق ، ويأمر بالمسير معهم ، وينكر على من لا يسب التوحيد ويدخل مع المشركين لأجل انتسابه إلى الإسلام .

(١) مفید المستفید في كفر تارك التوحيد ، بتحقيق الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري المؤلفات (جـ ١ ، ص ٢٨٩ - ٢٩١) ، وقد جمعت في التعليق على مفید المستفید نقولات قيمة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء في الفرق بين تكفير النوع والمعين .

انظر كيف كفر المعين ولو كان عابداً باستحلال الحشيشة ، ولو زعم حلها للخاصة الذين تعينهم على الفكرة ، واستدل بإجماع الصحابة على تكفير قدامة وأصحابه إن لم يتوبوا ، وكلامه في المعين ، وكلام الصحابة في المعين ، فكيف بما نحن فيه مما لا يساوى استحلال الحشيشة جزء من ألف جزء منه والله أعلم أ . هـ ^(١)

[١٧] وقال في الفتاوى والمسائل :

فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام ، والذي نشأ ببادية أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف ^(٢) فلا يكفر حتى يعرف .

وأما أصول الدين التي أوضحتها الله في كتابه فإن حجة الله هي القرآن ، فمن بلغه فقد بلغته الحجة ^(٣) ، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة ، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم ، كما قال تعالى : ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقُلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [٤٤] الفرقان : ٤٤ ^(٤) .

(١) مفید المستفید ، المؤلفات (ج ١ ، ص ٣٢٨ ، ٣٢٩) .

(٢) الصرف : عمل سحرى يقصد منه تغیر الإنسان عما يهواه كصرف الرجل عن محبة زوجته إلى بغضها ، والعطف : عمل سحرى يقصد منه ترغيب الإنسان فيما لا يهواه بطرق شيطانية .

(٣) ويبلغ القرآن في حق المسلم الذي ثبت إسلامه لابد أن يكون على التفصيل لا على الإجمال ، لأنه لا يمكن الجزم بتكتيبيه الله ولرسوله وهو لم يعرف الدليل التفصيلي . « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلْمَةُ النَّجَاهِ » للشيخ / ياسر برهاوى (ص ٤٠) .

(٤) ولا بد هنا من التنبيه على أن هناك فرقاً بين فهم الدلالة وفهم الهدایة ، فليس كل من بلغته الحجة وفهمها يهتدى بها ، لكن الله قد جعل فهم الدلالة شرطاً في تكليف عموم الناس مؤمنهم وكافرهم ، ولم يجعل فهم الهدایة والتوفيق إلا لمن أراد لهم ذلك ، وهو محض فضل من الله تعالى أو بفضل منه جزاء من سعى في طلب الهدى ، فالفهم المشروط في قيام حجة الله على العباد ، غير الفهم الذي هو مقتضى هدایة الله تعالى وتوفيقه ، والشبهة التي تتعلق بفهم الحجة غير الشبهة التي هي لعدم الهدایة ولو بلغت الحجة ، وهذا فرق ظاهر ، فالسماع والفهم المنفي هنا **﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقُلُونَ ﴾** هو مقتضى الهدایة لأنهم صم لا يسمعون شيئاً أو مجانين لا يفهمون ما يقال لهم .

وقيام الحجة وبلغوها نوع وفهمهم إياها نوع آخر وكفرهم ببلوغها وإن لم

قال الإمام ابن القيم رحمة الله تعالى في تفسير قوله تعالى : «إِنَّ شَرَ الدُّرُّ أَبْعَدُ اللَّهَ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَقْلُونَ [٢٢] وَلَوْ عِلْمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعُهُمْ وَلَوْ أَسْمَعُهُمْ لَتَوْلَوْهُ وَهُمْ مُعْرَضُونَ [٢٣]». [الأناقل : ٢٢ ، ٢٣]

قال : «أخبر سبحانه عن عدم قابلية الإيمان فيهم ، وأنهم لا خير فيهم يدخل بسيه إلى قلوبهم ، فلم يسمعهم سماع إفهام ينتفعون به ، وإن سمعوه سماعاً تقوم به عليهم حجته» أ . هـ . شفاء العليل » (ص ٩٧) ، وانظر المرتبة السادسة والسبعينة من مراتب الهدایة الخاصة والعامنة مدارج السالكين (ج ١ ، ص ٣٤ ، ٣٦) .

- وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدى رحمة الله تعالى : «والسمع الذي نفاه الله عنهم سمع المعنى المؤثر في القلب ، وأما سمع الحجة فقد قامت حجة الله تعالى عليهم بما سمعوه من آياته ، وإنما لم يسمعهم السماع النافع ، لأنه لم يعلم فيهم خيراً يصلحون به لسماع آياته» أ . هـ . تيسير الكريم الرحمن » (ج ٣ ، ص ٧٦) .

- قال الشيخ ياسر برهامي : الذي يشترط في قيام الحجة وضوحها بطريقة يفهمها مثله ، وإزالة الشبهات عنه بحيث لا تبقى شبهة عند مثله ، ولا يشترط أن يفهمها هو ، أو لا تبقى شبهة عنده هو ، فهذا أمر لا قدرة للبشر عليه ، ولا علم لهم به ، ولا يلزم أن يكون الكفر عناً بل قد يكون كفر جهل وتنكيل وهو كفر من بلغة الحق فأصر على الباطل والشرك لإعراضه عن فهمه ، أما إذا بلغه الحق بطريقة لا يفهمها مثله كإنسان لا يعرف العربية ، تتلى عليه الآيات بغير ترجمة ، فإذا ترجمت له فأصر قاتم عليه الحجة» أ . هـ . «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كُلُّمَا النَّجَاةِ» (ص ٤٧ ، ٤٨) .

قال ابن تيمية : وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذرها الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخططاً ، فإن الله سبحانه وتعالى يغفر له خطأه كائناً ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وأله وجمahir أئمۃ الإسلام وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ، وسائل فروع لا يكفر بإنكارها . أ . هـ . «الفتاوی» (٢٣ / ٣٤٦) .

- قال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر : وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهماً جلياً كما يفهمها من هداء الله ووفقه وانقاد لأمره . أ . هـ . «التبذلة الشريفة النفيضة في الرد على القبوريين» (ص ٦٣٨) .

- قال الشيخ محمد رشيد رضا معلقاً على العبارة السابقة : هذا القيد الذي قيد الشيخ به الفهم هنا قد أزال البس الذي يتادر إلى الذهن من بعض إطلاقاته في مواضع أخرى واتبعه فيه بعض علماء مجده فصار بعضهم يقول بأن الحجة تقوم على الناس بلوغ القرآن وإن لم يفهمه من بلغه مطلقاً ، وهذا لا يعقل ولا يتفق مع قوله تعالى : «وَمَنْ يَشَاقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى» [النساء : ١١٥] ، الذي بنى عليه المحققون قولهم أن فهم الدعوة بدليلها شرط لقيام الحجة ، وقد علمتنا من هذا القيد أن الفهم الذي لا يشترطه الشيخ هو فقه نصوص القرآن المؤثر في النفس ، الحامل لها على ترك الباطل كما يفهمها من اهتدى بها ، ففهم التفقه في الحقيقة أخص من فهم المعنى اللغوي .

ثم قال : والمشركون الذين شبههم الله بالصم البكم المختوم على قلوبهم كلهم قد فهموا مدلول =

يفهموها نوع آخر . أ . ه .^(١)

[١٨] وقال في رسالته إلى أحمد بن عبد الكري姆 من أهل الحسا :

إذا كان المعين يُكفر إذا قامت عليه الحجة ، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

بل إذا بلغه كلام الله ورسوله عليه السلام ، وخلا من شيء يعذر به فهو كافر ، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله : ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام : ٢٥] ، قوله : ﴿إِنَّ شَرَ الدُّوَابِ عِنْ أَنَّهُ صُمٌّ بُكْمٌ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال : ٢٢] ، وإذا كان كلام الشيخ ^(٢) ليس في الشرك والردة بل في المسائل الجزئيات سواء كانت من الأصول أو الفروع ^(٣) .

ومعلوم أنهم يذكرون في كتبهم في مسائل الصنفات ، أو مسألة القرآن ، أو مسألة الإستواء ، أو غير ذلك مذهب السلف ، ويدركون أنه الذي أمر الله به رسوله ، والذى درج عليه هو وأصحابه ، ثم يذكرون مذهب الأشعرى أو غيره ، ويرجحونه ويسبون من خالقه .

آيات القرآن في التوحيد والبعث والرسالة لأنهم أهل اللغة أ . ه «النبذة الشرفية» (ص ٦٣٨) ، وانظر تعليقه أيضاً على رسالة حكم من يكفر غيره من المسلمين لأبي بطين ضمن مجموعة الرسائل والمسائل التجديفة (ص ٥٠٩) ، موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع لإبراهيم بن عامر الرحيلي (٢٢١-٢١٦/١)، تحقيق قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في مسألة فهم الحجة ، وكذا حقيقة البدعة وأحكامها لسعيد بن ناصر الغامدي (٢٤٦-٢٤٢/٢) .
 (١) المسألة الثالثة من «الفتاوى والمسائل» وهي جواب عن سؤال الشيخ عيسى بن قاسم والشيخ أحمد ابن سويلم عن قول الشيخ تقى الدين «من جحد ما جاء به الرسول ، وقامت به الحجة فهو كافر» «المؤلفات» (ج ٤ ، ص ١٢، ١٣) ، والرسالة السادسة والثلاثون من الرسائل الشخصية (ج ٦ ، ص ٢٤٣ - ٢٤٥) . والدرر السنية (ج ٨ ، ص ٩١ ، ٩٠) .

(٢) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

(٣) سبق أن وضحتنا مقصد الشيخ بهذه العبارة .

فلو قدرنا أنها لم تقم الحجة على غالبيهم قامت على هذا المعين الذي يحکى المذهبين مذهب رسول الله ﷺ ومن معه ، ثم مذهب الأشعري ومن معه .

فكلام الشيخ في هذا النوع يقول : إن السلف كفروا النوع ، وأما العين فإن عرف الحق وخالف كفر عينه ، وإلا لم يكفروا . أ . هـ (١) .

تم الكتاب

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

طَلَعَتْ مَرْزُوقٌ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ



(١) الرسائل الشخصية « المؤلفات » (ج ٦ ، ص ٢١٥ ، ٢٢٤) ، والدرر السنية (ج ٨ ، ص ٧٦) .

فَهْرِسٌ

فهرس

رقم الصفحة

٥	• مقدمة الشيخ ياسين بن هامنی .
٦	• مقدمة المحقق .
٩	• التعريف بشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب .
١٠	• حالة المسلمين عند ظهور دعوة الشيخ .
١٤	• التنبية على خطأ الصناعي . (ش) .
١٦	• حقيقة التوحيد .
١٧	• معنى لا إله إلا الله .
١٨	• توضيح قول الشيخ : « فلا يعذر بالجهل » (ش) .
٢٠	• [فصل] : في حكم المعرض عن الحجة (ش) .
٢٣	• تنوع مقصود الشيخ في معنى عدم العذر (ش) .
٢٤	• الجواب المجمل لما احتاج به أهل الباطل .
٢٤	• الجواب المفصل : قولهم : نحن لا نشرك بالله .
٢٥	• قولهم : الآيات نزلت فيمن يعبد الأصنام .
٢٥	• قولهم : الكفار يريدون منهم .
٢٥	• قولهم : الالتجاء إليهم ودعائهم ليس بعبادة .

(ص) = أصل الكتاب .

(ش) = الحاشية أو الهاشم [التعليقات] .

● معنى العبادة (ش) .	٢٦
● بعض أنواع العبادات.(ش)	٢٧
● الشفاعة .	٢٨
● قولهم : الشرك عبادة الأصنام .	٢٩
● قولهم : أنهم لا يكفرون بدعاء الملائكة والأنبياء .	٣٠
● كرامات الأولياء (ش) .	٣١
● شرك الأولين أخف من شرك أهل زماننا بأمررين .	٣٢
● أعظم الشبهات التي ذكرها بعض أهل الإحسان .	٣٣
● قتال بنى حنيفة .	٣٤
● الذين حرقهم على بن أبي طالب خاتمه .	٣٥
● عبيد الله القداح .	٣٦
● نقد الإجماع على أن بلاد الفاطميين بلاد حرب .(ش)	٤٠
● ذات أنواع .	٤٨
● الخوارج .	٥٠
● استغاثة الناس يوم القيمة بالأنبياء .	٥٠
● قصة إبراهيم عليه السلام .	٥٠



فهرس النقولات

من مؤلفات الشيخ في مسائل العذر بالجهل وتكفير المعين والفرق بين قيام وفهم الحجة

رقم الصفحة

٥٧	[١] رسالة الشيخ إلى محمد بن عبد الله
٥٩	[٢] رسالة الشيخ إلى السويدي
٥٩	[٣] رسالة الشيخ إلى عالم من أهل المدينة . الفرق بين التكبير بالعلوم والخصوص (ش)
٦٠	[٤] رسالة الشيخ إلى حمد التويجري
٦٠	[٥] رسالة الشيخ إلى أهل القصيم التوسل بالصالحين (ش)
٦١	الحلف بغير الله (ش)
٦٢	[٦] رسالة الشيخ إلى عبد الله بن سحيم
٦٣	[٧] رسالة الشيخ إلى أحمد بن يحيى
٦٤	[٨] رسالة الشيخ إلى أهل المغرب
٦٤	[٩] رسالة الشيخ إلى ابن صياح .
٦٥	[١٠] رسالة الشيخ إلى إسماعيل الجراعي .
٦٥	[١١] الرسالة التاسعة من الرسائل الشخصية
٦٥	[١٢] وقال في الفتاوى والمسائل

[١٣] وقال في مفید المستفید .	٦٦
[١٤] وقال في المسائل التي لخصها من کلام ابن تیمیة .	٦٦
[١٥] وقال في مفید المستفید .	٦٨
المعلوم من الدين بالضرورة نسبي إضافي (ش) .	٦٨
هل يکفر شیخ الإسلام ابن تیمیة للرازی بعینه ؟ (ش) .	٧٠
[١٦] وقال في مفید المستفید .	٧١
[١٧] وقال في الفتاوى والمسائل .	٧١
الفرق بين فهم الدلالة وفهم الهدایة (ش) .	٧٣
[١٨] وقال في رسالتہ إلى أحمد بن عبد الكریم .	٧٥
● الفهرس .	

